جـــــــــــــــمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــــــــــامعة ديالى

كـــــــلية القانون والعلوم السياسية

حرية تغيير المعتقد والدين و أثره في حقوق الأسرة في ضوء المواثيق الدولية

رسالة قدمت إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام / حقوق الانسان والحريات العامة

من الطالبة

مروى علاء حسين

بإشراف

الاستاذ المساعد الدكتور

عدنان داود عبد

استاذ القانون الدولي العام المساعد

١٤٤٧هـ

٢٠٢٦م

المستخلص

تعد حرية المعتقد والدين من الحريات الاساسية التي كفلتها اغلب المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الانسان ، إذ أكدت عليها المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، باعتبارها حقا لصيقا بكيان الانسان ، لتعبيرها عن مظاهر روحية ذات قيمة عظيمة يحرص الانسان عليها ويتعامل معها بقداسة ، غير أن ممارسة هذه الحرية غير مطلقة ، لكونها تخضع لنوع من التنظيم القانوني الذي يقيدها ببعض القيود التي يجب ان تكون ضرورية لحماية النظام العام والآداب العامة ، واحترام الافراد وحرياتهم عند ممارستها ، لكي لا يكون الخلاف الديني هادما للمجتمعات بدعوى الحرية الدينية ، ومن جانب آخر لإلزام الدولة بهذه القيود لعدم تعسفها وحماية المجتمعات وخصوصا التي تنتمي الى ديانات أقلية ،والتي غالبا ما تتعرض لجميع انواع التعصب والتمييز القائم على اساس المعتقد والدين .

كما ان لحرية المعتقد والدين صور متعددة ومن أهم هذه الصور هي حرية تغيير المعتقد والدين والتي تعد محور دراستنا : ويكون لهذه الحرية مفهوم يحدد الحق الفردي في اختيار الدين أو المعتقد أو تغييره ، لكن هذه الحرية تعد من القضايا الشائكة ، على عكس حرية المعتقد والدين التي تم الاعتراف بها دوليا من خلال النص الصريح والمباشر عليها في أغلب المواثيق الدولية ، اما بالنسبة لحرية تغيير المعتقد والدين لم ترد بشكل صريح في اغلب المواثيق الدولية والاقليمية ، ولم تتفق الدول على نهج موحد بشأن هذه الحرية ، وذلك لاختلاف تنظيمها القانوني من بلد الى آخر ، ففي بعض النظم تعد هذه الحرية حقا أصيلا يندرج ضمن الحقوق الاساسية للفرد ، تكفله الدساتير وتؤمنه التشريعات الداخلية ، بينما في دول أخرى تقيد هذه الحرية بضوابط معينه او لا يتم الاعتراف بها اصلا ، وذلك لعدم مراعاتها الخصوصية الدينية لمجتمعاتها ، وخصوصاً الدول التي تتبنى دينا رسميا لها ، ويكون مصدراً أساسياً لتشريعاتها .

فأغلب الدول العربية الاسلامية ، اتخذت من الشريعة الاسلامية ديناً رسمياً لها ، وجعلت من أحكام الشريعة الاسلامية مصدراً أساسياً في تشريعاتها ، وان ممارسة هذه الحرية تتعارض مع ثوابت الاحكام الشرعية ، لذلك لم تتوافق التشريعات الوطنية في العديد من الدول العربية الاسلامية مع ما نصت عليه المواثيق الدولية بشأن حرية تغيير المعتقد والدين ، ويرجع السبب في ذلك الى محاولة الدول في التوفيق بين التزاماتها الدولية من جهة ، وحماية نظامها العام وقيمها الثقافية والدينية من جهة

أخرى ، كما أن ممارسة هذه الحرية قد تفضي الى آثار خطيرة تمس أمن الأسرة واستقرارها الداخلي، وتتجلى هذه الآثار بوضوح في مسائل الأحوال الشخصية ، كالزواج وحضانة الاطفال والولاية عليهم والحق في التوارث والوصية .

وبهذا فقد توصلت هذه الدراسة الى عدد من الاستنتاجات المهمة ومنها، لم يحظ موضوع حرية تغيير المعتقد والدين بالإشارة الصريحة والواضحة في المواثيق الدولية كافة التي تعنى بحقوق الإنسان ، على خلاف حرية المعتقد والدين التي حظيت باعتراف شامل وصريح في مختلف الصكوك الدولية ، بوصفها من الحقوق الاساسية التي لا يجوز المساس بها ، ويشير هذا الى وجود تباين في درجة الحماية المقررة لكل منهما ، ويعود هذا التباين بالأساس الى حساسية موضوع تغيير المعتقد والدين بالنسبة للعديد من الدول ، لارتباطه المباشر بالخصوصيات الدينية لمجتمعاتها.

وقد خلصت الدراسة الى تقديم بعض المقترحات المهمة ومنها : اقتراحنا للمجتمع الدولي ان يعمل على اقرار اتفاقية خاصة ، تختص بمبدأ عدم جواز المساس بالخصوصيات الدينية للدول كافة ، استنادا الى الحق في حرية الدين والمعتقد ، لكون الخصوصية الدينية تستمد شرعيتها وتأخذ كل ابعادها من طبيعة قواعد حماية حقوق الانسان ذاتها ، فان اختلاف الديانات وتنوع الثقافات يجعل الخصوصية ضرورة منطقية ، وان التعددية والاختلاف الثقافي والايديولوجي للشعوب والدول لا يمكن تجاوزها وحذفها لكونها بنية ثقافية راسخة في اذهان وعقول الاشخاص والأمم.

الفصل الأول

الإطار العام لحرية تغيير المعتقد والدين

الفصل الأول

الإطار العام لحرية تغيير المعتقد والدين

إن المجتمعات البشرية تختلف عن بعضها البعض في أمور كثيرة ، ومن بينها طريقة التفكير أو الاعتقاد، وبما أن الحرية متأصلة في الجنس البشري تماما كالكرامة ، فأنها تفرض على كل هذه المجتمعات المختلفة احترام الأنسان ، وعدم الضغط عليه أو اجباره على اختيار عقيدة أو اعتناق أي دين يختاره وهذا يعني أن لكل إنسان الحق في حرية المعتقد والدين، وله الحق في ممارستها ، ولكن ضمن حدود احترام حريات الأخرين في ممارسة عقائدهم ، وفي إطار المحافظة على النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة ، فالإنسان الذي منحه الله عز وجل القدرة على التفكير والتمييز بين الخير والشر والحق والباطل ، له حق الخيار في الانتماء الى العقيدة والدين التي يقتنع بها ولكن ليس له فرض عقيدته على الآخرين أو منعهم من ممارسة عقيدتهم ، وأن حرية المعتقد والدين تعد من الحريات العامة والأساسية والتي حظت بأعلى مراتب الاهتمام ومدارات الجدل التي وصلت الى درجة الصدام ، وذلك لما مرت به البشرية في المجتمعات القديمة التي كانت تعيش تحت هيمنة وسلطة الدين ، ولما مرت به الدول على مر العصور من حروب كثيرة أودت بحياة أعداد كبيرة من البشر ، مما أدى الى نشوء حركات تحررية من هذه الهيمنة في محاولة لكسر القيود المفروضة عليها ، لذلك كان الدين محط أنظار واهتمام المجتمع الدولي ، حيث بذل قصارى جهده لتعزيز احترام هذا الحق الإنساني العالمي ، والذي لا تكاد تخلو وثيقة من الوثائق الدولية من الإشارة إلى هذه الحرية [١]، وتأخذ الحرية الدينية صوراً عدة منها حرية الشخص في اختيار دينه أو معتقده، وحريته في إظهار هذا الدين بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية والتعليم سواء بمفرده او مع جماعة ، وحريته في تغيير دينه ، وتعد حرية تغيير الدين إحدى صور الحرية الدينية ، لكن تنظيم هذه الحرية يختلف من دولة الى أخرى ومن مجتمع لأخر ، حسب طبيعة النظام وطبيعة الدين السائد لدى أغلبية أفراد هذه الدولة والتي غالبا ما تتبناها الدول في دساتيرها بوصفه الدين الرسمي لها .

لهذا فأن البحث في هذا الموضوع يتطلب الكثير من العناية والحرص على الموضوعية في الطرح ، وذلك لما قد يثيره من مشاعر وجدانيه ، ونزعات ذاتية ، بالإضافة الى إنه موضوع يجعل

---

(١) بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، رسالة ماجستير ، جامعة وهران/ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢/٢٠١١، ص ٦.

الشخص قاب قوسين أو أدنى من دهاليز الصدامات العصبية وتصارع السياسات والثقافات والحضارات ، وهذا ما دفعنا للبحث في موضوع (حرية تغيير المعتقد والدين) الذي اعترفت به الصكوك الدولية من خلال النص الصريح والضمني عليه ، والذي بدوره يفرض في الواقع وجوب احترام السلطات العامة داخل الدولة لتعددية الأفكار والمعتقدات والديانات وقبولها في المجتمع ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، لكن لا يمكن البحث في موضوع حرية تغيير المعتقد والدين من دون التطرق الى ماهية حرية المعتقد والدين ، وبيان مفهومها ومظاهرها والقيود التي ترد عليها ، لكون حرية تغيير المعتقد والدين إحدى صور الحرية الدينية كما ذكرنا سابقا.

المبحث الأول

ماهية حرية المعتقد والدين

أنَّ حرية المعتقد والدين تعني الحق الأساسي لكل فرد في اختيار وممارسة الدين أو المعتقد الذي يختاره ، من دون أي ضغط أو تمييز أو إكراه ، فأن هذه الحرية تفرض عدم جبر المرء على اعتناق دين معين أو معتقد يخالف إرادته ، فلا يمكن فرض دين معين أو إجبار شخص على ممارسة شعائر دينية تخالف الدين الذي يعتقد به أو يعتنقه ، وتعد هذه الحرية من الحريات الأساسية ومن الحقوق العامة ، الا انها غير مطلقة حيث ترد عليها بعض القيود والتي يجب أن تكون ضرورية ومشروعة ، وللبحث في ماهية حرية المعتقد والدين ، يقتضي منا تحديد مفهوم حرية المعتقد والدين أولا ، ولتحديد هذا المفهوم لا بد من التطرق الى التعريفات اللغوية و الاصطلاحية لعبارة (حرية المعتقد والدين) وبيان مظاهرها والقيود التي ترد عليها ، والتي سنبينها في المطلب الثاني الواقع التطبيقي لهذه الحرية وبيان أهم التحديات التي تواجهها .

المطلب الأول

مفهوم حرية المعتقد والدين

تعد حرية المعتقد والدين من الحريات الأساسية والمهمة في حياة الأفراد ، لارتباطها اللصيق بكيان الإنسان ، وتعبيرها عن مظاهر روحية ذات قيمة عظيمة يحرص الإنسان عليها ويتعامل معها بقداسة ، كما أن حرية المعتقد تظل مجرد فكرة كامنة في النفس مالم تقترن بحرية الدين ، التي تظهر ما يكمن في نفس الإنسان من معتقدات ، ولغرض توضيح مفهوم حرية المعتقد والدين لا بد من تعريفها لغةً واصطلاحا وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول من هذا المطلب اما الفرع الثاني فسوف يتناول مظاهر حرية المعتقد والدين فيما يتناول الفرع الثالث القيود التي تفرض على حرية المعتقد والدين .

الفرع الأول

تعريف حرية المعتقد الديني

تعد حرية المعتقد والدين من الحقوق المرتبطة بضمير الانسان وفكره ،اذ تعني تمكينه من اختيار معتقده دون اكراه. ولبيان هذا المفهوم بدقه ،يقتضي الامر تعريفه لغة واصطلاحاً.

أولا – التعريف اللغوي

١– تعريف لفظ الحرية

هي مشتقة من الفعل محرر أي أعتق وصار حرا ، وجاء في تعريف الحر : أنه "ضد العبد " وحر الوجه : ما بدا من الوجنة ؛ والحرة أي الكريمة ، والحرة : ضد الآمة، وتحرير رقبة : عتقها [١] ، وجاء في لسان العرب لابن منظور : (الحرٌ) بالضم هو نقيض العبد والجمع أحرار ، والحرة نقيض الآمه ، وحرره أعتقه [٢] ، وعليه فالحرية في اللغة هي عكس العبودية بالنسبة للرجل ، الذي يكون تحت أمره وسلطة سيده ، أما بالنسبة للمرأة ؛ التي تكون تحت سلطة سيدها ، فهي أمه لا حرة .

ومعنى تحرير رقبة التي وردت في القرآن الكريم

في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [٣]، اي عتق عبد أو أمة ، فيخرجها المظاهر من ملكه ويجعله حرا لوجه الله تعالى .

٢ – تعريف لفظ المعتقد

جاء في لسان العرب لابن منظور أن كلمة معتقد " مشتقة من الفعل عقد ، والعقد نقيض الحل، وعقدة يعقد عقدا وعقَده بتشديد القاف ، واعقده كعقده ، وعقد العهد واليمين يعقدهما ، وعقَدهما (بتشديد القاف) ، والعقد والعهد هي عقود أوكد العهود ، ويقال للرجل إذا سكن غضبه قد حللت عقده[٤] ، وجاء في معجم النفيس : عقد الحبل ، والعهد يعقده عقدا فانعقد : شدَهٌ ، وعقده وقد انعقد ، وتعقَد ، واستعمل في التصميم والاعتقاد الجازم "[٥]، وأعتقد كذا : عقدت عليه القلب والضمير حتى

(١)محمد بن أبي الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ،بيروت – لبنان ،، ١٩٩٧ ، ص ١٢٩
(٢)ابن منظور، لسان العرب ، الجزء ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، دون سنة نشر ، ص ١١٧ .
(٣)سورة المجادلة ، آية (٣).
(٤)أبن منظور ، مرجع سابق ، ص ٣٣٠ –٣٣٣
(٥)د. خليفة التليسي ، معجم النفيس، الجزء الثالث ، الدار العربية للكتاب ــ طرابلس ، دون سنة نشر ،ص ١٥٢٩

قيل (العقيدة) ما يدين بها الإنسان ، وله عقيدة سالمة من الشك [١]، وقيل الاعتقاد اطمئنان القلوب على شيء ما يجوز أن ينحل عنه ، والجمع اعتقادات ، وهو ما يعتقد به من تعاليم الدين [٢].

وعليه فالمعتقد (بالفتح) هو الاعتقاد والتصديق بالامور التي تتعلق بتعاليم الدين وممارسة شعائره ، فحرية المعتقد في اللغة العربية تعني حرية الإنسان في أن يعقد قلبه وضميره على ما يؤمن به ويعتقد به من أمور دينه دون إكراه أو ضغط من أحد ، ويكون ذلك مبنيا على عقيدة راسخة ألزم فيها الإنسان نفسه .

١-تعريف لفظ الدين

تعد كلمة (الدين) في اللغة العربية من اقدم الكلمات وأثراها بالمعاني المتعددة والمتنوعة والتي تشمل كثيرا من جوانب الحياة ، وهي كلمة عربية أصيلة ، تناولتها المعاجم اللغوية من حيث الضبط اللغوي والدلالة اللفظية .

والدين : أسم لجميع ما يعبد به الله ، والملة والإسلام و الاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان ، وعمل الجوارح بالأركان ، والسيرة ، والحساب ، والملك والسلطان والحكم والقضاء ، وجمعها : أدين ، ديون ، أديان [٣].

والدين يقال : للطاعة والجزاء ، وأستعير للشريعة ، والدين كالملَّة ، لكنه يقال اعتبارا بالطاعة والانقياد للشريعة [٤]، فأن الشريعة من حيث إنها تسمى: دينا ، ومن حيث إنها تجمع تسمى : ملة ، والفرق بين الدين والملة ، أن الدين : منسوب الى الله تعالى ، والملة منسوبة الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) [٥].

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن كلمة الدين في اللغة تشتمل على عدة معان مجملها تعبر عن علاقة بين طرفين يخضع أدناها لأعلاها ويعظمه وهو المقصود هنا .

---

(١)أحمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الجزء الثاني ، مطبعة البابي الحلبي، دون سنة نشر ، ص ٧١

(٢)بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ،١٩٧٧، ص ٦١٨ .

(٣)المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط ٤ ، دار الشروق الدولية – القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠٧

(٤)مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني ، دار القلم ، دمشق- بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦، ص٣٢٣ .

(٥)التعريفات ، الجرجاني ، دار الريان للتراث ، ص١٤٢

ثانيا – التعريف الاصطلاحي

١- الحرية :

يعد مفهوم الحرية اصطلاحا من أكثر المفاهيم غموضا و أبهاما كما ذكرنا سابقا ، لذلك ظهرت عدة مفاهيم ومسميات للدلالة عليها ، كما يختلف المفهوم الاصطلاحي للحرية بحسب اختلاف المذاهب الفكرية و اختلاف الزمان والمكان ، وأن هناك ترابط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفظ الحرية ، فلم يعرف الفقهاء المعنى الاصطلاحي للفظ الحرية يخرج عن المعنى اللغوي الذي تم ذكره سابقا، فلقد عرفها العلامة الطاهر ابن عاشور فقال: جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر:

المعنى الأول : ضد العبودية ، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر.

المعنى الثاني : ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال ، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض [١]، وعرفت الحرية على أنها : خلوص الإنسان من ضيق الحجر ، وتمتعه بكل حق إنساني قضى به الشرع ، حيث تعتبر صفة طبيعية ملاصقة للإنسان منذ ولادته ، تلازمه ولا يمكن لأي أحد أن يتعدى عليها ، فهي حق طبيعي وليست منحة من أحد ، كما هي فطرة إنسانية وحق من حقوق الحياة ، تمكنه من أن يفعل ما يريد ويمتنع عن فعل ما يريد [٢].

وعرفت الحرية في الفقه القانوني بأنها : قدرة الانسان على القيام بأي عمل لا يضر بمصلحة الآخرين ، ومن ثم هذه الحرية ينظمها ويحدد ضوابطها القانون المنشئ لها [٣]، ولقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على : " يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق ، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء ".

---

(١)محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مقاصد الشريعة الاسلامية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – قطر ، ج ٣ ٢٠٠٤ ،ص ٣٧١.

(٢)د. ديش حيلالي ، د.يوبي عبد القادر ، الحرية الدينية في ظل المواثيق الدولية والإقليمية ، مجلة صوت القانون، مج (٨)، ع (٢) ، ٢٠٢٢، ص ١٠١٤.

(٣) د. أسامة محمد أبو الفتوح سليمان أحمد ، ضوابط حرية ممارسة الشعائر الدينية في الاماكن المقدسة :دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ط ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠٢٢،ص٦٩.

ومن خلال التعريفات التي سبق ذكرها ، يتبين بأن مفهوم الحرية يدل على تـــرك المجـــال للفرد بأن تكون له إرادة تامة في جميع تصرفاته دون إكراه أو قيود من أي فرد أو من قبـــل الســـلطة ،ولايجوز التعدي عليها الا في الحدود التي حددها القانون .

٢ – المعتقد :

إن المعنى الاصطلاحي للفظ معتقد " هو مجموعة من الأفكار والمبادئ التي يؤمن بها صاحبها بأنها التغيير الصحيح للكون والحياة ، وتنبثق جميعا من فكرة واحدة ، تصلح كأساس لمنهج الحيـــاة أو لشريعة كاملة [١] ، كما هو مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل والفطرة يعقد عليها الانســـان قلبـــه ويجزم بصحتها قاطعا بثبوتها ووجودها ، كاعتقاد الانسان بوجود خالقه ، واعتقاده بوجوب طاعتـــه ، فهو الامر الراسخ والفكر الذي يصعب تغييره [٢]

ولقد اقتصر تعريف المعتقد عند فقهاء القانون ، وخاصة الغربيين منهم على الجانب الانفعالي ، فعرف على انه " ما يسره الانسان داخل نفسه ويعقد عليه قلبه وضـــميره ، وتكـــون عليـــه نوايـــاه ووجدانه [٣] .

وعليه يمكن القول بأن المعتقد هو ومجموعة أفكار وعقائد أو مصدقات سلمت بهـــا الـــنفس ولا تحتمل الشك أو المناقشة ، فهي حكم الذهن الجازم أو ما ينعقد عليه

٣–الدين :

هناك علاقة وطيدة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفظ كلمة الدين ، كـــون المعنـــى الاصطلاحي يعتمد على المفاهيم اللغوية ، ولقد تعددت التعريفات للفـــظ الـــدين، بحيـــث ان بعـــض التعريفات قصرت مفهوم الدين على الأديان السماوية فقط .

---

(١) ناصر أحمد بخيت السيد ، الحماية الدولية لحرية أعتناق الديانة وممارسة شعائرها، ط ١، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ، ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣.

(٢)عزيز سامي حسين ،الدولة وحرية المعتقد ،دراسة مقارنة ، (اطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية / لبنان ، ٢٠١٩،ص١٩.

(٣)خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ،الاسكندرية ، ٢٠١٢ ،ص١٦.

وتم تعريفه على أنه : وضع الهي يشهد الى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات [١] ، وعرف على أنه : " كل ما يتلقاه الأنبياء من الله تعالى بطريق الوحي لتبلغه للناس ، فيصادف بداخلهم شعورا يقينيا يحتويهم ويولد فيهم ، ويوجه تصرفاتهم نحو الخير ، ويهذب سلوكهم ما داموا يراعونه ، فإن تجاهلوه تجردت تصرفاتهم من الخير وانحرف سلوكهم عن الفضيلة " [٢]. كما عرف الدين من منظور اجتماعي بأنه : " مجموعة المبادئ التي يرتبط بها جميع البشر بالنظر ، والعمل والفكر وسلوك ثابتة في كيان الإنسان وعقله ووجدانه ويتحرك بها ، ويعتبر أغلى ما يملك منذ الخلق ، ومنذ ابتداء الوجود [٣].

وعلى الرغم من ان معظم المواثيق الدولية والاقليمية ، تكفلت بموضوع حماية حرية الدين ، الا أنها لم تنص على تعريف محدد ودقيق لمصطلح الدين ، وليس في هذا غرابة على المستوى القانوني الدولي إذا كانت الدساتير الوطنية للدول لم تتضمن ولم توفق في وضع تعريف مستقل للدين ، وإنما اكتفت بالنص على الاحكام المتعلقة بحرية المعتقد والدين ، والحرية الدينية ، لذلك بقي موضوع الدين من أكبر المسائل القانونية تعقيدا في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، بل وأكثرها حساسية سواء على المستوى الدولي او الوطني [٤].

وبناءً على ما تقدم فيمكن تعريف الدين على أنه : مجموعة من القواعد التي تحتوي على نظم وتعاليم تدير شؤون الناس سواء في الحياة الدنيا أوالآخرة ، كما أود الإشارة إلى أن لفظ دين ورد في القرآن الكريم في أكثر من ثمانين موضعا وهذا إن دل على شيء ؛ فأنه يدل على قدسيته وأهميته في حياة الإنسان وفي إدارة شؤونه الشخصية والعامة.

---

(١) محمد عبدالله ، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الاديان ، دار القلم – الكويت ، ١٩٩٩، ص ٣٣

(٢) فاطمه محمد عبد العليم ، أثر الدين في النظم القانونية : دراسة مقارنه ، ط ١ ، دار النهضة العربية ــ القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٢٤.

(٣)د. أسامه محمد أبو الفتوح سلمان أحمد ، مصدر سابق ، ص ٧٠

(٤)بخدة صفيان ، حماية الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية على ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والواقع الدولي، مجلة السياسة العالمية ، مج ٥،ع٢، ٢٠٢١ ،ص٤٥٩

الفرع الثاني

مظاهر حرية المعتقد والدين

إنَّ لحرية المعتقد والدين مظهران أساسيان يعكسان مدى أهمية هذه الحرية كحق إنساني أساسي وهما كالتالي :

أولا- المظهر الداخلي

ويتمثل بالعنصر الداخلي للإنسان الذي أساسه الفكر والضمير، فمن دونهم لا وجود لحرية المعتقد ، فالفكر أو الاعتقاد هو المسؤول الأول عن خيارات الفرد ، والذي يدفعه الى اختيار الدين الذي يراه صحيحا بينه وبين نفسه من دون المساس بحقوق الآخرين [١] ، وأن حرية المعتقد من الحريات المكرسة في مختلف الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الداخلية ، فهي أسمى و أقدس الحريات الإنسانية ، لذلك أصبحت حقا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، واعتبرت من المسائل التي تهم المجتمع البشري بصورة عامة ، كما أنها لم تعد شأنا داخليا تنفرد به الدولة على حدة ، بل أصبح أمرا دوليا لكونها حرية عامه ومجردة من حيث تطبيقها مما ادى الى الإشارة اليها في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، وكرس المجتمع الدولي العديد من الآليات لحماية هذه الحرية والعمل على احترامها [٢] .

ثانيا – المظهر الخارجي

إنَّ حرية المعتقد الكامنة في النفس لا تكتمل وتبقى مجرد أفكار في ذهن صاحبها ، وليست من الدين في شيء، الا إذا تم التعبير عنها ، وذلك من خلال العبادة وإقامة الشعائر الدينية التي تختلف من دين لآخر، وهذه الممارسة تأتي لاحقة لحرية المعتقد ، إذ لا قيمة لأي معتقد أذا لم يتم التعبير عنه ، والذي بدوره سيحول هذه الافكار والمعتقدات التي تكمن داخل النفس من مسألة فردية شخصية ، الى مسألة اجتماعية وقانونية ، ويتمثل المظهر الخارجي لحرية المعتقد والدين ، في العبادة وإقامة

---

(١) د. ديش حيلالي ، د .يوبي عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ١٠١٦ــ١٠١٧ .

(٢)سلمان شلباك ، جيلالي شويرب ، حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، مجلة الحقوق الإنسانية ، مجلد (١٥)، ع (٤) ، دون سنة نشر ، ص ٥١٨.

الصلوات وعقد الاجتماعات المتصلة بالدين ، وحرية إقامة أماكن مخصصة لإقامة الشعائر الدينية ، وحرية تعليم الدين وتوفير الأماكن الملائمة لذلك [١] .

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فأنها ليست من الحريات المطلقة، إذ بالرجوع لمختلف نصوص الاتفاقيات سواء كانت دولية أم إقليمية، يتبين أنها فرضت بعض القيود على الحرية الدينية والمتمثلة بالمظهر الخارجي (ممارسة العبادة) وهذه القيود هي التي نص عليها القانون والتي أستوجبها النظام العام للدولة والأداب العامة للمجتمع والسلامة العامة أو الصحة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية [٢]، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب .

وبناءَ على ما تقدم ذكره من مظاهر حرية المعتقد والدين ، نلاحظ مدى تكامل وترابط مظاهرحرية المعتقد والدين ، ولا يمكن ممارسة احداهما دون الاخرى ، لكونها قسمان لا ينفصلان وأن ثانيهما يمثل ظاهر أولهما ، باعتبارهما انتقالاً من مجرد الإيمان والفكر والوجدان ، الى التعبير عن هذه الأفكار ونقلها الى العالم الخارجي ، عن طريق ممارسة الشعائر الدينية ، مما أدى الى ذكرهما معا في اغلب نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية ، علما ان مصطلح المعتقد أوسع من الدين ، لان كل دين هو معتقد ، لكن ليس كل معتقد هو دين ، فالمعتقد يشمل الجانب الفلسفي او الاخلاقي او الديني او حتى السياسي ، بينما الدين يقتصر على الاعتقادات المرتبطة بالجانب الروحي والعبادات .

الفرع الثالث

القيود التي تفرض على حرية المعتقد والدين

أن حرية المعتقد محلها القلب ولا يعلم ما في القلب الا الله سبحانه وتعالى ، فكل إنسان له حرية تامة في أن يعتقد في الدين الذي يراه صحيحاً ويرى فيه نجاته ، لذلك فان حرية المعتقد لا يمكن مراقبتها او التحكم فيها من قبل اي سلطة خارجية ، فهي حقاً شخصياً لا يمكن اخضاعه للاكراه او

(١)د. إبراهيم كمال إبراهيم ، حرمة العدوان على الدين ، ط (١) ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٣
(٢)سليمان شلباك ، جيلالي شويرب ، مصدر سابق ،ص ٥٢٥.

المراقبة ، لان جوهرها الداخلي يستحيل السيطرة عليه بالقوة او القوانين الصارمة ومن هذا المنطلق لم ترد عليها اي قيود، سواءً اكانت في الاحكام الشرعية أم القانونية [١] .

أما بالنسبة لحرية ممارسة هذا الدين الذي يدين به الشخص، فتخضع لنوع من التنظيم القانوني الذي يقيدها ببعض القيود ، حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦على : " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ".

كما ورد في المادة (٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ والتي نصت على : " حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات ، مع مراعاة القانون والنظام العام " .

ونصت المادة (٣٠/ ٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ على :" لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره الا للقيود التي ينص عليها القانون ، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان ، لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية " .

أن هذه القيود التي تفرض على الحرية الدينية ، يكون أمرها بيد الدولة التي قد ترى من الضروري أن تضع حدودا لحرية الدين بما يتناسب مع المصلحة العامة للجماعة ذات التكوين الديني المختلف ، وهذه القيود يجب أن تكون قانونية وضرورية ، أي من خلال النص عليها بالتشريعات القانونية التي تتصف بالعمومية والتجريد [٢] ، وهذه القيود هي كالتالي :

---

(١)محمد ماهر أبو العينين ، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء إفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة الى الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٣ ، ص٨٧٥.

(٢)مروان محمود صالح العلواني ، حماية الحريات الدينية : البعد الدستوري والجنائي ، دروب المعرفة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢ ،ص ٣١.

أولا – النظام العام

يعرف النظام العام بأنه : " مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الاساسية والاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية التي تسود في المجتمع ، والتي يقوم عليها بنيان في وقت محدد ، والتي من واجب الحكومة حمايتها والحفاظ عليها لتوفير الأمن والاستقرار من جميع الجوانب السياسية والاجتماعية والاخلاقية ، لكون الحرية إذا كانت بدون قيود تصبح فوضى داخل المجتمع "

وبما أن المجتمع هو الذي منح تلك الحرية للأفراد ، فله الحق في تقييدها وفقا لدواعي النظام العام ، لان الخروج عن هذا النظام يجعل هذه الحرية ضربا من ضروب الفوضى والتمرد على النظام العام [١] .

ثانيا – الآداب العامة

الآداب العامة : هي " مجموعة من القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية ، وهذا الناموس هو وليد معتقداتهم الموروثة ، والعادات والتقاليد وما جرى به العرف ، وللدين أثر كبير في تكييفه " [٢] ، وأن المجتمعات فيها العديد من العادات والتقاليد والموروثات الحضارية التي قد تتعارض فيما بينها ، لذلك على الافراد الذين يمارسون حرياتهم الدينية، باحترام الآداب الاجتماعية والقواعد الاخلاقية التي يسلم بها أفراد المجتمع ، لكي تكون تصرفاتهم في إطار الدائرة المباحة ، لكن مبدأ الآداب العامة فيه شيء من المرونة وعدم التحديد ، لذلك يخشى دائما أن تستغل السلطة العامة في الدولة هذه المرونة وعدم التحديد ، فتلجأ الى فرض قيود جديدة باسم الآداب العامة [٣].

ثالثا – احترام حقوق الافراد وحرياتهم

يُعَدْ احترام حقوق الآخرين وحرياتهم من القيم الأساسية التي تسهم في بناء مجتمع سلمي وعادل ، ويتحقق ذلك من خلال التسامح واحترام حقوق الآخرين وقبول مختلف الآراء والعقائد ، لكون التسامح يعزز التفاهم والعيش المشترك ، واذا كانت الحرية الدينية كفلتها المواثيق الدولية والإقليمية

---

(١)أسامة محمد أبو الفتوح سليمان أحمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٥-١٤٦.

(٢)د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٥٢، ج ١ ، ص ٤٠٠ .

(٣)أسامه محمد أبو الفتوح ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

والدساتير والقوانين الداخلية للدول ، الا أن الإنسان مطالب باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم في المجتمع ، لأن مخالفة هذه الحقوق والحريات سوف يؤدي الى الإضراب والفوضى بين الطوائف الدينية في المجتمع ، مما يعرض بنيان المجتمع للخطر ، وأن احترام حقوق الآخرين وحرياتهم يمثل أساساً لبناء المجتمعات القوية والمتسامحة ، حيث يتمتع الجميع بفرص متساوية وإمكانيات للتطور والعيش بكرامة [١].

ونلاحظ أن الهدف من وضع هذه القيود على الحرية الدينية ، ليس غايته تقييد المعتقدات أو إلغاء حرية الإنسان في اختياره ، وانما يهدف الى تنظيم اعتناق الأديان ، وتحقيق التوازن بين ممارسة الفرد لحقوقه وبين حماية النظام العام ، ولكي لا يكون الخلاف الديني هادماً للمجتمع بذريعة الحرية الدينية ، ومن جانب آخر لإلزام الدولة بهذه القيود وعدم تعسفها ، فقد تفرض بعض الدول قوانين تقييدية تحظر أو تؤثر سلباً على الممارسات الدينية ، أو قد تواجه الدولة تمييزاً اجتماعياً ، خصوصاً المجتمعات التي تنتمي الى ديانات أقلية ، والتي قد تتعرض للتمييز ، فأن تحديد هذه القيود بنصوص قانونية يحد من سلطة الدولة ويمنع تعسفها في استعمال حقها . وبذلك تصان حرية الفرد في إطار المسؤولية ، واحترام التعايش السلمي بين مكونات المجتمع .

المطلب الثاني

الواقع التطبيقي لحرية المعتقد والدين

إنَّ الواقع التطبيقي لحرية المعتقد والدين يختلف بشكل كبير من بلد لآخر، حيث تواجه هذه الحرية العديد من التحديات التي قد تؤثر سلباً على تطبيقها الفعلي في مختلف أنحاء العالم ، ومن التحديات التي سوف نتناولها في هذا المطلب هو ما قد تواجهه الأقليات الدينية من تمييز واضطهاد ، ومسألة التعصب الديني ومدى تأثيرها على الحرية الدينية ، وأيضا موضوع عدم التسامح وعدم التعايش بين الأديان .

---

(١) إدريس حسن محمد الجبوري ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية : دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية – القاهرة ،٢٠٠٨ ، ص ١٨٠

الفرع الأول

التمييز والاضطهاد الديني

تتعرض بعض الأقليات الدينية للتمييز والاضطهاد من قبل الحكومات أو المجتمع المدني ، وذلك يؤدي الى صعوبة ممارسة شعائرهم الدينية بحرية ، وأن عدم التزام بعض الدول بما ورد في المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان ، والتي أغلبها نصت وبشكل صريح على ممارسة الحقوق كافة والتي وردت في هذه المواثيق دون تمييز من أي نوع ، وخاصة التمييز على أساس الدين والمعتقد ، فأن أحد أهداف هذه المواثيق الدولية هو احترام حقوق الأقليات الدينية ، لأن إهمال هذه الحقوق أو اضطهادها أو قمعها يؤدي الى زرع بذور الكراهية والحقد في نفوس الأقليات الدينية ضد الآخرين ، والذين يمثلون الأغلبية في البلاد، ومن أهم أسباب التمييز العنصري أو الديني ، هو السياسة المتبعة في البلاد ، والتي غالباً ما تسعى الى إهمال حقوق الأقليات الدينية أو تهميشها ، وعدم منحها دور سياسي ، خوفاً من أن يكون لها سلطة داخل البلاد [١] ، لذلك أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين جميع البشر و احترام كافة الحقوق والحريات الممنوحة لهم ، من دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين ، كما جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بأسس ومعايير جديدة للتمييز المحظور في (المادة الثانية) منه ، كالأصل القومي والرأي السياسي أو رأي الآخر [٢]. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، فلقد ألزم كافة الدول الأطراف باحترام كافة الحقوق والحريات المعترف بها فيه ، من دون اي تمييز من أي نوع ، كما نصت المادة (٢٦) منه على : " الناس جميعا سواسيه أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته ، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب " .

---

(١)د . سعدى محمد الخطيب ، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية أهميتها في حوار الأديان ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١، ص ٣٨

(٢)نصت المادة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على: (لكلِّ إنسان حقٌّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته).

ويعد التمييز على أساس الدين أو المعتقد من أهم وأقدم أسباب النزاعات الدولية ، والــذي لا زال قائماً لغاية يومنا هذا ، لكون الدين يعد من أعقد صور التمييز ، فلا يزال التمييز الديني شائعاً وبدرجة كبيرة في العالم ، وكما ذكرنا يعد التمييز احيانا جزءا لا يتجزأ من سياسة الدولة ، بحيث قد تتعــرض الأقليات الدينية للحرمان من أبسط حقوقها بسبب انتماءها لدين أو طائفة معينة [١] ، ففي الصين مثلا : عانت الأقليات المسلمة من التمييز الديني من قبل الحكومة الصينية لسنوات عــدة ، بــالرغم مــن أن الدستور الصيني يقر بمبدأ المساواة بين كل القوميات ، ويمنع التمييــز والاضــطهاد ، لكــن الواقــع التطبيقي يعكس غير ذلك ، فقد مارس النظام الصيني أنواعاً كثيرة من الاضطهاد ضــد المســلمين ، خاصة بقمع حرياتهم في ممارسة شعائرهم الدينية ، حيث تم أغلاق المدارس الاســلامية والمســاجد ودور العبادة ، ومنع طلاب المدارس والجامعات من تأدية مناسكهم الدينية من صلاة وصــيام ، بــل وصل بهم الأمر الى منعهم من حمل المصاحف أو امتلاكها ، كما أتبعت السلطات الصــينية سياســة التمييز في التوظيف ضد المسلمين ، مما أدى الى تدني المستوى المعيشي لأغلب العوائل المســلمة و ازدادت اضطهادات الحكومة الصينية ضد المسلمين وأصبحوا يتعرضــون للاعتقــال والتعــذيب ، والإعدام في بعض الأحيان [٢].

أما في فرنسا والتي تعد من الدول العلمانية التي لا تعترف بالديانات ولاتعاديها، ومن المفروض أنها تحترم كل الديانات كما ورد في دستورها، الا أنها سنت العديد من القوانين والتشريعات التي تمس بالحرية الدينية ، فأن قانون تجريم ارتداء النقاب للنساء المسلمات في الساحات والميــادين والامــاكن العامة والحكومية ، والمعاقبة عليه بالغرامة او السجن في المرة الثانية ، وقانون حظر الصــلاة فــي الشوارع أو الساحات العامة ، وقانون منع ارتداء الحجاب في المدارس الحكومية والاهليــة ، وعــدم تجريم من يسيء للإسلام ، سواء بالرسوم الكاريكاتورية أو البرامج أو الافلام أو المقالات ، وإنَّ كــل هذه الممارسات من قبل الحكومة الفرنسية ، تعد من قبيل التمييز الديني [٣].

---

(١)د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان : الحقوق المحميــة ، ج ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١، ص ١٣٤.

(٢)د. سعدى محمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٦١-٦٢.

(٣)أحمد السيد محمود ، المسلمون في فرنسا بين تحدي الاضطهاد والإساءة الى الإسلام ، البيان ،٢٠١٢،ع ٣٠٤ ،ص ٧٣.

لذلك فأن موضوع التمييز الديني كان محل اهتمام المجتمع الدولي منذ وقت بعيد ، وذلك بغية القضاء على جميع أشكال التمييز وخاصة التمييز القائم على أساس الإنتماء للدين ، وعليه صدر إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد ، بغية تعزيز ثقافة السلام والتسامح بين كافة الدول على وجه العموم ، وبين المجتمعات المتعددة الأديان على وجه الخصوص ، والذي بدوره أكد على ضرورة وضع تدابير فعالة لمنع التمييز والانتقاص من حقوق الإنسان وحرياته [١].

وبناءً على ما تقدم فأن التمييز الديني يعد جريمة يعاقب عليها القانون ، لكونها تمثل خرقاً لمبدأ المساواة بين مواطني الدولة الواحدة ، فهي تقع خلافاً لهذا المبدأ، ونجد الأساس القانوني لجريمة التمييز الديني في النصوص الدستورية القانونية ، حيث نصت أغلب دساتير العالم ومن ضمنها دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ بشكل صريح على المساواة بين المواطنين وعدم التمييز في المعاملة بينهم وخاصة بسبب الانتماء الديني ، وهذا بحد ذاته يعد أساساً دستوريا بالامكان الاستناد اليه لتجريم فعل التمييز الديني [٢].

الفرع الثاني

التعصب الديني

إنَّ التعصب هو التشدد وأخذ الأمر بشدة وعنف وعدم قبول المخالف ورفضه حتى لو كان على صواب ، وأيضاً هو نصرة قومه وجماعته أو ما يؤمن به سواءً كان على حق أو باطل ، كما يمكن أن يكون غطاء للدوافع السياسة الكامنة [٣].

وأن التعصب الديني يعد مظهرا أساسياً من مظاهر العنصرية ، حيث بدأت ظاهرة التعصب منذ بدء الخليقة ، عندما أمر الله سبحانه وتعالى الملائكة بالسجود ، فامتثلوا لأمره الا إبليس أبى وأستكبر ، لكونه كان يعتقد أنه خير من أدم عليه السلام ، قال تعالى في كتابه الكريم : (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ

---

(١)أعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد لعام ١٩٨١

(٢)نصت المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على: " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون أو الدين او المذهب او المعتقد أو الرأي او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ".

(٣)د. إسماعيل صديق عثمان ، التطرف والتعصب الديني : أسبابه والعوامل المؤدية اليه ، المجلة الليبية العالمية ،ع (٢٨)، ٢٠١٧ ، ص ٥

أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ) [١]، ولم تنحصر ظاهرة التعصب على قصة نبينا آدم (عليه السلام) وإبليس فقط ، وإنما أنتقلت الى بني آدم ، فكل أتباع مذهب أو دين يرون أنفسهم أنهم على حق ، والمخالف لهم على باطل .

قال تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) [٢] ، و على الرغم من أن كل الكتب السماوية دعت الى الأخوة والمساواة بين بني البشر ، ونهت عن التعصب والتطرف الديني ، لكونه يتجه في أغلب الاحيان نحو معتقدات نمطية يغلب عليها عنصر التشدد والانغلاق الذهني ، الذي يقاوم التغيير بطريقة غير منطقية تأنف منها كل الشرائع السماوية ، وهذا ما نجده عند الكثير من الذين يدعون المعرفة التامة بالدين ، وفي أغلب الحالات يسيطر عليهم أشخاص أو جماعات يملكون القدرة على السيطرة والتلاعب بالنفوس الضعيفة [٣] ، فأن ظاهرة التعصب الديني أصبحت موجودة في جميع أنحاء العالم ، فكان العنف والارهاب وانتهاك حقوق الأقليات ، وغيرها من الانتهاكات والنزاعات الدولية سواء المسلحة وغير المسلحة نتيجة هذا التعصب [٤] ، لكونه من أهم وأقدم أسباب النزاعات الدولية ، والذي لايزال قائما الى أيامنا هذه ، لذلك عنى القانون الدولي بإصدار العديد من الإعلانات والقرارات والتوصيات التي تحظر التعصب الديني والقضاء على جميع أشكاله ، وأهمها التعصب القائم على أساس المعتقد والدين[٥].

على الرغم من كل الجهود الدولية المبذولة للقضاء على هذه الظاهرة ، إلا انها لازالت تتجدد باستمرار في عصرنا الحالي ، وتشكل آفة في غاية الخطورة تدمر بها الشعوب ، وخير دليل على ذلك ، هو ما يمارسه الكيان الصهيوني الذي يعد الأكثر تعصباً في العالم ، والذي يستند الى تعاليم يهودية مزورة ، لكونه اتخذ من التوراة سنداً له ، ووظفه في خدمته الصهيونية ، والذي يمارس بدوره أشد أنواع الانتهاكات ، ضد المسلمين والمسيحيين في فلسطين ، وقيامه بخطف وتعذيب وقتل رجال الدين ، بل وصل بهم الأمر في ممارساتهم العدوانية الى حد الإبادة الجماعية ، والتي راح ضحيتها العديد من

---

(١)سورة الأعراف ، آية (١٢).

(٢)سورة البقرة ، آية (١١٣).

(٣)د. أسماعيل صديق عثمان ، مصدر سابق ،ص ٩

(٤)د. محمد ثامر السعدون ، القانون الدولي وحظر التعصب ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة –مصر ، ط ١ ، ٢٠١٧ ، ص ٧

(٥) د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى ، مصدر سابق ، ص ١٣٥.

النساء والاطفال والشيوخ الأبرياء ، وقيامهم بانتهاك حرمة الاماكن المقدسة ، وتدمير دور العبادة المسيحية والاسلامية وبأساليب عدة ، وتحت مبررات واهية وعلى مرأى ومسمع العالم والمجتمع الدولي .

الفرع الثالث

عدم التسامح والتعايش بين الاديان

أن التسامح في هذا العصر الراهن له ضروریاته الملحة أكثر من أي وقت مضى ، فالمجتمع الإنساني اليوم يعيش عصر من الفزع والهلع بسبب الحروب الكونية التي دمرت كل شيء ، بحيث أصبحت البشرية تعيش في عصر تسمو فيه التحالفات الدولية ، والمتمثلة بالتحالفات الاوربية والغربية ، وبني صهيون المغتصب للأراضي الفلسطينية ، والمجاهرين بالعنصرية ، فهو عصر يسود فيه الاستغلال والاحتكار والامتهان لكرامة الإنسان ، على الرغم من كل الجهود الدولية المبذولة من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ، وإصدار العديد من القوانين التي تمنع الاعتداء على الإنسان ، وسلب الحقوق وطرد الشعوب من أوطانها ، ولا سبيل لأنفاذ البشرية من هذه الظروف الا بالرجوع إلى القوانين العادلة التي توافق الشرائع السماوية ، والتي جاءت شاملة لكل قضايا الحياة الإنسانية ، سواء في محيط الفرد والأسرة ، أو المجتمع الدولي بكافة جوانبه ، فمثلا ما جاءت به المسيحية والتي ركزت على مفهوم الرحمة والألفة والمحبة والسلام بل تعدها من القيم الاساسية ، والتي توجب على المسيحيين الالتزام بها في حياتهم اليومية ، ونشر روح السلام والتسامح وقبول الآخر ، وخير دليل على ذلك قول نبي الله عيسى (عليه السلام) : " أحبوا أعداؤكم ، وباركوا لاعنيكم " [١].

أما الشريعة الاسلامية فلا تكاد تحصى عدد الآيات القرآنية التي جاءت تدل على المحبة والصفح والرحمة وعمل الخير ، قال تعالى : (وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا) [٢].

فالتسامح هو مبدأ أخلاقي لا يمكن فهمه الا كنقيض للتعصب والتمييز فهو مبدأ حقوقي شرع لتسود سياسة عدم التمييز ، والذي يعد شرطاً أساسياً لممارسة ديمقراطية حقيقية تعتمد على عدم انتهاك

---

(١)أحمد محمد رحومة ، مفهوم التعايش بين الاديان ، مجلة أصول الدين ، الجامعة الأسمرية الأسلامية / كلية الدعوة وأصول الدين ، مج ٤ ، ٢٠١٨ ، ص ١١١-١١٢.

(٢)سورة الفرقان ، الآية (٦٣).

حرية الآخرين ، وعدم التدخل في شؤونهم ، وتقبل الآخر ، فمبدأ التسامح لا يتطلب من الفرد أن يتخلى عن معتقداته او أن ينقص من إيمانه او يقلل منه ، لكنه يتطلب من الفرد احترام الآخر واحترام معتقداته ، كما أن هناك انواع للتسامح ، منها التسامح الاجتماعي والسياسي والتسامح الديني الذي يقضي بقبول المعتقدات والأديان الأخرى ، واحترام حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية ، والتخلي عن التعصب والتمييز ، فالتسامح والاعتراف بالاخر من الامور الجوهرية في واقعنا الراهن بكل ما يحمله من قيم انسانية وأخلاقية عميقة وسبل لضبط الاختلافات وإدارتها [١].

وفي ظل تزايد حدة مظاهر عدم التسامح في كثير من بقاع العالم في عصرنا الراهن ، فقد تحول موضوع التسامح من مجرد مبدأ أخلاقي الى موقف قانوني ، تجسد من خلال اهتمام المجتمع الدولي به ، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ في ديباجته على ضرورة ممارسة التسامح ، لكونه أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تهدف لها الأمم المتحدة والمتمثلة في نشر السلم والأمن الدوليين[٢].

(١)عبدالله بن راجح الحميدي ، صلاح كاظم جابر الصالحي ، التسامح : أهميته وخصائصه ، أنواعه ، أبعاده ، مجلة الدراسات المستدامة ، مج(٤) ، ع(٣) ، ٢٠٢٢، ص ١٨٨٧.

(٢) فقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحد (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة).

ومع ذلك فقد تزايدت مظاهر عدم التسامح ، والعنف والارهاب والكراهية والنزاعات العنصرية والقومية ، والتمييز ضد الاقليات وخصوصا الاقليات الدينية ، مما دعى اليونسكو الى اعتماد اعلان مبادئ بشأن التسامح عام ١٩٩٥، من أجل تعزيز مبدأ التسامح ، فلقد حدد هذا الاعلان المعنى الدقيق للتسامح ، كما بينت المادة الثانية منه دور الدولة في نشر مفهوم التسامح من خلال إقامة العدل وعدم التمييز في القوانين والتشريعات [١].

ونلاحظ أن رغم كل الجهود الدولية المبذولة لنشر مبدأ التسامح ، الا أن المجتمع الدولي لغاية الآن لم يتوصل الى وضع اتفاقية خاصة بالتسامح ، لتكتسب الصفة الالزامية ، لكون أغلب النصوص كانت عبارة عن قرارات وإعلانات صادرة من الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو التي ليس لها قوة ملزمة من الناحية القانونية .

---

(١)نصت المادة (٢) من اعلان مبادئ بشأن التسامح على: ١- إن التسامح علي مستوي الدولة يقتضي ضمان العدل وعدم التحيز في التشريعات وفي إنفاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية. وهو يقتضي أيضا إتاحة الفرص الاقتصادية والاجتماعية لكل شخص دون أي تمييز. فكل استبعاد أو تهميش إنما يؤدي إلي الإحباط والعدوانية والتعصب.

٢ وبغية إشاعة المزيد من التسامح في المجتمع، ينبغي للدول أن تصادق علي الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن حقوق الإنسان، وأن تصوغ عند الضرورة تشريعات جديدة لضمان المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص لكل فئات المجتمع وأفراده.

٣ ومن الجوهري لتحقيق الوئام علي المستوي الدولي أن يلقي التعدد الثقافي الذي يميز الأسرة البشرية قبولا واحتراما من جانب الأفراد والجماعات والأمم. فبدون التسامح لا يمكن أن يكون هناك سلام، وبدون السلام لا يمكن أن تكون هناك تنمية أو ديمقراطية.

٤ وقد يتجسد عدم التسامح في تهميش الفئات المستضعفة، واستبعادها من المشاركة الاجتماعية والسياسية، وممارسة العنف والتمييز ضدها. وكما يؤكد الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري فإن "لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مختلفين بعضهم عن بعض" (المادة ١-٢).

المبحث الثاني

مفهوم حرية تغيير المعتقد والدين

لقد توصلنا فيما سبق الى أن لكل فرد الحق في اعتناق الدين الذي يختاره دون أي شكل من أشكال الاكراه ، أن لكل انسان الحق في ممارسة شعائرهُ الدينية ، وحقه في إظهار دينه الذي يعتقد به ، وكل هذا يدخل ضمن مفهوم الحرية الدينية ، والتي اقرتها معظم دول العالم ، من خلال النص الصريح عليها في أغلب المواثيق الدولية و الأقليمية ، والدساتير والتشريعات القانونية .

لكن المسألة الخطيرة التي تثار بعد ذلك ، هي هل من حق الشخص تغيير هذا الدين الذي اختاره ؟ وهل يحق له التنقل من دين الى آخر من دون شروط أو قيود تفرض عليه ؟ وهل يدخل هذا ضمن مفهوم الحرية الدينية للفرد ، أم أن الحرية الدينية قاصرة فقط على حق الانسان في اختيار دينه ، ومن ثم الانصياع لهذا الدين والالتزام بأحكامه التي من ضمنها كيفية الخروج منه وكل ، هذه الأسئلة هي محور دراستنا ، والتي قد تواجهها العديد من الصعوبات ، لكونها تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، وموقف التشريعات والقوانين الداخلية لأغلب الدول العربية والاسلامية ، كونها من القضايا الشائكة ، التي يتحتم فيها الخلاف والجدل .

فأن حرية الفرد في تغيير دينه أو معتقده ، هو مفهوم يحدد الحق الفردي في اختيار الدين أو المعتقد الفكري أو تغييره ، بدون أي إكراه أو ضغط سواء من قبل الحكومة أو المجتمع ، ويعتبر موضوع تغيير المعتقد والدين أحدى صور الحرية الدينية ، لكن هذه الحرية ليست واحدة في جميع دول العالم ، بل إنها تختلف في التنظيم بحسب التنظيم القانوني لهذه الحرية ، وحسب الدين الرسمي المتبع في البلاد ، فإن أغلب دول العالم تعتبر الدين الذي يعتنقه أغلبية الافراد هو دين الدولة الرسمي ، كما أن هذه الحرية قد تعد مساسا بالنظام العام ، خصوصا في الدول التي تدين بالدين الاسلامي ، لكونها تخالف الثوابت الدينية القائم عليها الدين الاسلامي ، وبالتالي نجد أغلب الدول العربية والاسلامية ، تقيد من حرية تغيير المعتقد والدين ، ولا يعترف بها الا لاتباع غير الديانة الاسلامية ،

بينما نجد دول أخرى تعدها من الحريات الاساسية والمطلقة التي لا يجوز تقييدها ، لكون هذه الدول تعتمد على نظام فصل الدين عن الدولة [١].

كما نلاحظ أن أغلب الدراسات ركزت على المواضيع المتعلقة بالحقوق والحريات الفكرية والدينية ، الا إنها لم تول موضوع تغيير المعتقد والدين أهمية كبيرة ، والدليل على ذلك أنه لم يرد أي تعريف خاص بموضوع تغيير المعتقد والدين ، حتى على مستوى التشريعات الداخلية المنظمة لهذا الموضوع ، حيث لم يرد اي تعريف خاص به ، وأكتفى المشرع بالإشارة الى بعض أحكامه ، أو إسناده الى المصادر الاحتياطية .

وعليه ولتوضيح مفهوم حرية تغيير المعتقد والدين ، لابد من التعرف الى صور تغيير المعتقد والدين ، والتي سنستنبطها من أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين والتشريعات العراقية ، مع بيان موقف الشرائع السماوية من موضوع تغيير المعتقد والدين ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الاول

صور حرية تغيير المعتقد والدين

لم تنص المواثيق الدولية أو التشريعات الداخلية ، على صور لحرية تغيير المعتقد والدين ، لكن بالامكان استنباطها من أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين والتشريعات التي نظمت هذا الموضوع ، ولا يمكن اعتماد هذه الصور بشكل عام ، لكون موضوع حرية تغيير المعتقد والدين كما ذكرنا سابقا يختلف تنظيمه من دولة الى اخرى ، حسب ثقافة الدولة والدين الرسمي المتبع فيها. وعليه سنحاول تقسيمها الى ثلاث صور ، والتي تتمثل في التغيير بالتبعية ، والتغيير الأختياري ، والتغيير حكماً ، وهي كالتالي :

الفرع الاول

تغيير الدين بالتبعية

أن مسألة أختيار الانسان للدين الذي يدين به هو المبدأ العام ، لكن هناك حالة إستثنائية تخرج بها الشريعة الاسلامية والتشريعات القانونية التي يكون مصدرها الاساسي هو الشريعة الاسلامية عن

---

(١)د. باسم غناوي علوان ، حرية تغيير الدين على وفق قواعد القانون الدولي والقانون الوطني العراقي، مجله الحقوق ، العدد (٤٤)ص ٥٧٣

هذا المبدأ العام ، وهذه الحالة هي تبعية الاولاد القاصرين لأحد الابوين عند أعتناقهم للدين الاسلامي ، لكون مسألة تغيير الدين لا يقتصر أثرها على من قام بتغيير دينه ، وأنما تتعدى الى الاولاد أيضا ، وأن التبعية محصورة بالأولاد الذين لم يبلغوا والمجانين سواء كانوا بالغين أو غير بالغين ، وذلك لأن الطفل لا يستقل بنفسه لانتفاء العقل والبلوغ والإدراك ، فهو مازال في كفالة والديه حتى يعقل ويستقل ، أما بالنسبة للولد البالغ العاقل فلا يسري عليه حكم التبعية في الدين ، لكونه مكلف ولا يحكم بإسلامه تبعا لاحد أبويه ، لان شروط التكليف حصلت في حقه فلابد من دخوله إقراره بالإسلام [١] .

وحسنا فعل المشرع حينما نص صراحته على موضوع تغيير الدين بالتبعية ، في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٦) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ، والتي نصت على : " يتبع الاولاد القاصرين في الدين من أعتنق الدين الاسلامي من الابوين) [٢] ، اي ان المشرع قصر موضوع تغيير الدين بالتبعية على من بدل دينه الى الدين الاسلامي فقط ، ولا يسري هذا النص على من يعتنق أحدى الديانات الآخرى المعترف بها رسمياً ، ولا يعد هذا من باب التمييز بين الاديان ، لكون الدين الاسلامي هو دين أغلبية أفراد الشعب العراقي ، فهو دين الدولة الرسمي ، حسب ما ورد في دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ [٣].

وعند الرجوع الى نص المادة أعلاه من قانون البطاقة الوطنية العراقي ، نلاحظ أن المشرع أشترط أن تكون تبعية الدين للأولاد القاصرين فقط ، والقاصر لغة : هو من لم يبلغ سن الرشد [٤] ، ولقد وضح المشرع العراقي من هو القاصر في نص المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، وهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ، والجنين

---

(١)د. عبد الودود مصطفى مرسي السعودي ، تبعية الولد لأبويه في الدين : دراسة فقهية مقارنة بالقانون ، مجلة مركز البحوث والدراسات الاسلامية ، مج (٥) ، ع (٩) ، دون سنة نشر، ص٢٣٢.

(٢)قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٩٦) ١/شباط /٢٠١٦.

(٣)نصت المادة (٢) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ على : (أولاً : – الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع أ– لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام . ب– لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية . ج– لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور . ثانياً : – يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزديين، والصابئة المندائين).

(٤)المعجم الوسيط ، محمع اللغة العربية ، ج٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٧٤٥.

ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الاهلية او عديمها من المجنون والمعتوه [١] ، وبالتالي فأن القصر يرتبط مع الاهلية وجوداً وعدماً ومع كونها صحيحة أو مشوبة بأحد عوارض الأهلية [٢] ، ويستثنى من ذلك من تزوج بعد إتمام سن الخامسة عشر من العمر وبأذن المحكمة ، فهو يعتبر بحكم البالغ أستناداً لنص المادة أعلاه من قانون رعاية القاصرين.

أما بالنسبة للجنين فلا يسري عليه حكم التبعية، لكونه سوف يكون مسلماً منذ ولادته لأنه ولد لأبوين مسلمين أو أب مسلم أو أم مسلمة، أي أن اسلامه سيكون اسلاماً اصيلاً لا بالتبعية [٣]

ونلاحظ ان المشرع العراقي قد غفل عن موضوع رجوع القاصر الذي أعتبر مسلما تبعا لاحد أبويه الى دينه الأصلي أذا بلغ سن الرشد ، وهذا الموضوع يجعل الكثيرين يرون أن موضوع رجوع الابن القاصر عن دينه عند بلوغه السن القانوني فعل مباح ، لكون المنع يجب أن يرد فيه نص صريح يرتب جزاء على كل من يرتكب فعل ممنوع أيا كان نوعه ، أستنادا الى القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " لكن بعد اطلاعنا على القرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية لاحظنا أن هناك انقسام في موقف القضاء العراقي حول منح هذا الحق بين أتجاهين :

الاتجاه الاول :

يقضي بعدم جواز رجوع القاصر الذي أسلم تبعا لأحد أبويه عن دينه ، حيث أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها ذي العدد (١٠٢٥٨/ هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٣) في ٢٠١٤/١/١٢ حيث ادعى المدعي لدى محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة بأنه سبق لوالده المتوفى الذي كان مسيحي الديانة واعتنق الدين الاسلامي واشهر اسلامه حين كان قاصراً ولكونه بلغ السن

---

(١)نصت مادة (٣) من قانون رعاية القاصرين على :.(اولاً – يسري هذا القانون على : – أ – الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج باذن من المحكمة كامل الاهلية . ب – الجنين . جـ – المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها . د – الغائب والمفقود . ثانياً – يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك).

(٢) د. ضحى محمد سعيد النعمان ، صهيب عامر سالم ، أيجار عقار القاصر : دراسة في القانون العراقي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، مج (٣)، ع (٩) ، ٢٠١٤، ص ٨١.

(٣)بشار أحمد الجبوري ، الوجيز في شرح مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين في القانون العراقي، ط ٢، مكتبة الجيل العربي ، ، ٢٠١٠ ، ص٤١

القانوني يطلب تبديل دينه من مسلم الى مسيحي حيث اصدرت محكمة الموضوع بعدد (٢٣٣٤/ش/٢٠١٣) وتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ حكماً حضورياً قضى بصحة اختيار المدعي لدينه والزام المدعي بتأشير أختياره دين المسيحية في السجلات الرسمية ذات العلاقة ، حيث قدم وكيل وزير الداخلية لائحة تمييزية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ ، وعند اطلاع محكمة التمييز على الحكم المميز وجدت انه غير صحيح ومخالف لإحكام الشرع والقانون ، لكون والد المدعي قد اشهر اسلامه بموجب حجة اشهار الاسلام (٢٠٤/٨ في ٢٠٠٤/١/١١) عملا بحكم المادة ٢١ من قانون الاحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٢٧ المعدل والتي نصت فقرتها الثالثة على: (ان يتبع الاولاد القاصرين في الدين من اعتنق الدين الاسلامي من الابوين وعند الرجوع الى الاحكام الشرعية وجد ان جميع المذاهب الاسلامية اجمعت على ان هذا الموضوع تحكمه قاعدة عامه ومجردة مفادها ، ان من صار مسلماً سواء بصورة اصلية او تبعية لا يجوز له الرجوع عن الدين الاسلامي وان هذه القاعدة لها سند بالقران والسنه، لذا قررت المحكمة نقض القرار واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم.[1]

الاتجاه الثاني:

والذي منح القاصر الذي أسلم تبعا لأحد أبويه العودة الى دينه السابق أذا بلغ سن الرشد المعترف به قانوناً، و أصدرت محكمة التمييز الاتحادية / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية قرارها بالعدد (١٤١٦١/ ٢٠٢٢) تسلسل (١٤٠٩٨) ، حيث تشكلت هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ، وادعت المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة بأن المدعى عليه والدها قد أعتنق الدين الاسلامي عندما كانت قاصرة وقد سجلت تبعاً لذلك كمسلمة ولكونها قد بلغت سن الرشد ولرغبتها في البقاء على ديانتها المسيحية طلبت أختيار ديانتها المسيحية ، وأصدرت المحكمة حكماً غيابيا يقضي بقبول أختيار المدعية لديانتها المسيحية وتأشير ذلك في السجلات الرسمية ، ولقد اعترض الممثل القانوني لوزير الداخلية على الحكم الغيابي طالبا أبطاله ، وأصدرت المحكمة بالعدد (٣٨٤٦ /ش ع / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٤) حكماً حضورياً يقضي برد الاعتراض وتأشير الحكم الغيابي الصادر ، وبعدها قام الشخص الثالث بالطعن بالحكم تمييزا في ٢٠٢٢/٩/٢٩، وبعد الطعن به أمام

(١)قرار محكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد ١٠٢٥٨/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٣ ، (قرار غير منشور).

محكمة التمييز الاتحادية قررت المحكمة تصديق الحكم ورد الطعن لكون الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون [١].

وعليه كان الاجدر بالمشرع أن يتناول هذا الموضوع بنص صريح في قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) سنة ٢٠١٦ ، لكون الموضوع في غاية الاهمية ، خصوصاً عند الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية ، نلاحظ ان موضوع ردة الصبي اذا بلغ سن الرشد ، أمر مختلف عليه ، حيث لم تتفق المذاهب الاسلامية على حكم ثابت في هذا الموضوع ، فمنهم من اعتبرها جريمة توجب القتل ويثبت عليه حكم الردة ، ومنهم من أوجب حبسه حتى يتوب ويعود الى رشده ، كما ان محكمة التمييز الاتحادية لم تستقر على اتجاه قضائي ثابت ، فما زال الموضوع محل تباين ولم تستقر على مبدا موحد في حسم هذه المسألة ، لذلك يرى الباحث أن هذا الموضوع يجب دراسته من منظور أجتماعي قبل أن يكون قانوني ، فأن ردة الصبي بعد بلوغه سن الرشد سيكون سبب رئيس في هدم ترابط الاسرة ، لكونه سيؤدي الى اختلاف القيم والمعتقدات الاساسية ، مما قد يسبب توتراً وصراعاً بين افراد الاسرة ، وفي الغالب يؤدي الى عقوق أحد الوالدين والتي تعد من الكبائر في الدين الاسلامي ، خصوصاً أن هذا الصبي قد نشأ على احكام الدين الاسلامي وتربى على مبادئه السامية ، أما من الناحية القانونية فلقد كفل الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، بمعنى التمسك بالقيم والمبادئ الدينية والتي تعتبر هي اساس المجتمع العراقي .

فتفريط الفرد في اسلامه ردة ، وتفريط الامة في وحدتها ردة وخير دليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [٢] ، فيضع الله هنا مسؤوليتين ، مسؤولية فردية وهي مسؤولية الفرد في الحفاظ على اسلامه ، ومسؤولية جماعية أن تحافظ الامة على وحدتها ، فقد يسبب تغيير الدين شعور لدى الفرد بأنه خارج عن السياق العائلي ، مما يؤثر على شعوره بالانتماء ، وكل هذه الاسباب قد تؤدي الى انحرافه ، فهو قد يكون غير

---

(١)قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية ، العدد ٢٠٢٢/١٤١٦١ ، بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ (غير منشور)،

(٢)سورة آل عمران ، الآية (١٠٢-١٠٣).

مدرك بالعواقب التي ستواجهه في المستقبل بسبب اتخاذه مثل هذا القرار ، لذلك يجب ان يكون دور الباحث الاجتماعي في المحكمة فعالا في هذه المواضيع ، ومحاوله توعيته وأعادته الى رشده ، قبل صدور اي قرار حكم بذلك.

الفرع الثاني

التغيير الاختياري

أن حياة الإنسان تقوم على اختياراته الشخصية ، فأن تمتع الانسان بحقه في الحرية الدينية هي مصلحة مقررة للانسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقد به ، من مبادئ وقيم يلتزم بها ويسترشد بها في حياته ، والتي على اساسها يمارس عباداته والطقوس الدينية التي تتعلق بعقيدته ، لكونها من المصالح الضرورية في حياة الانسان ، كونها تنظم علاقة الانسان بربه ، وعلاقته مع نفسه ، وعلاقة الانسان بأخيه الانسان ومجتمعه [١]، فالاختيار يقوم على وجدان الشخص وحرية أفكاره ومعتقداته ، فهو ناجم عن اختيار إرادي داخلي للشخص ، ويجب أن يكون أختيار الدين أختياراً صحيحاً و حقيقياً ولا يعتد بالاختيار الناتج عن الاكراه ، لكونه مخالف لرغبه الشخص والتي ترتبط بضميره ، فالانسان يجب ان يكون مدركاً لما يعلن وأن يكون فاهماً لما يفعل [٢]، وأن المشرع العراقي أقر بموضوع الحق في تغيير الدين ، لكنه لم يجعل ممارسة هذه الحرية بشكل مطلق او متاح للجميع ، إذ قصر ممارستها على غير المسلمين فقط ، ووفقاً للاجراءات التي رسمها القانون لهم ، ومن أجل ضمان ذلك فأن القانون أوجب أن تكون مسألة تغيير الدين أمام جهة قضائية مختصة.

ولقد حددتها الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٦) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، الا وهي محكمة المواد الشخصية ، وذلك لضمان عدم تعرض من يروم بتبديل دينه الى اي نوع من أنواع الضغط أو الاكراه ، حيث نصت المادة اعلاه على :

" اولا: يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقا للقانون .

---

(١)وردة طيبي ، مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي ، مجلة جيل حقوق الانسان ، الجزائر، مج (٥) ، ع (٣١) ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٥.

(٢)عدلا حمدي علام ، دور المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في تكريس الحريات الفكرية في أوربا (حرية المعتقد الديني وحرية الرأي والتعبير) ، رسالة ماجستير ، الجامعة اللبنانية / كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ،٢٠١٨، ص ٢٧

ثانيا: يتبع الاولاد القاصرين في الدين من اعتنق الدين الاسلامي من الابوين .

ثالثا : يقع تبديل الدين المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة وتبديل الاسم المجرد اذا أقترن ذلك تبديل الدين في محكمة المواد الشخصية ولا يخضع في هذه الحالة للنشر" [١].

وأن سبب حصر موضوع تغيير الدين امام جهة قضائية ، لمنع الاشخاص من التلاعب بالأديان ، فأن تكرار الشخص بتبديل دينه قد يكشف لنا عدم جدية اختياره ، وعدم ارساءه على دين معين ، فبالرغم من عدم وجود نص معين يلزم الاشخاص بعدد المرات التي يجوز فيها تغيير دينه ، الا ان هذا الموضوع يقع على عاتق الجهات القضائية المختصة ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ذي العدد (٩٣٣٣ / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /٢٠١٣) بالتسلسل (١٠٥) حيث ادعى المدعي لدى محكمة الاحوال الشخصية في الكرادة بأنه من الديانة المسيحية أصلا من أب وجد وقد اشهر اسلامه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ أثناء مرضه بمرض نفسي وعصبي ، واصدرت محكمة الموضوع بعدد ١٧٤١/ش/٢٠١٣ وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ حكما حضوريا برد دعوى المدعي عليه ، ثم تم الطعن بالقرار الصادر من المحكمة امام محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ ولدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة ان الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون ذلك لان المدعي قد اشهر اسلامه ، وتم تأشير ديانته في سجل الاحوال المدنية في الكرادة الشرقية على انه مسلم ، كما اوضحت المحكمة ان المدعي اوضح في جلسة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ بأنه اشهر اسلامه دون دراسة وبدون اكراه من احد الا انه تعرض للضغط الاجتماعي والنفسي من قبل عائلته مما دفعه الى اقامه هذه الدعوى، ولدى الرجوع الى احكام الشريعة الاسلامية وجد ان جميع المذاهب الاسلامية اجمعت على أنه لا يجوز الرجوع عن الدين الاسلامي ، وان المدعي ملزم بكل احكامها وقواعدها الفقهية ، لذا قررت رد الطعن التمييزي واعتبار الحكم صحيحا وموافقا لاحكام الشرع والقانون [٢].

---

(١)قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٤٣٩٦ في ١/شباط ٢٠١٦.

(٢)قرار محكمة التمييز الاتحادية ، بالعدد ٩٣٣٣/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٣ بتاريخ ١٢/ ٢٠١٤/١ (غير منشور).

الفرع الثالث

تغيير الدين حكما

من المسائل التي لم يغفل عنها المشرع العراقي ، هي تنظيم حالة الصغير اللقيط ومجهول النسب ، كونها حالة اجتماعية مفروضة في المجتمع ، غابت عنها روح الانسانية و الرحمة ، فهي من القضايا الحساسة التي تتعلق بالحقوق الاجتماعية والقانونية للاطفال الذين لا يعرف آباؤهم ، وأن الطفل مجهول النسب أو اللقيط : "هو الطفل المفقود أو المطروح على الارض عادة ، خوفا من مسؤولية إعالته ، أو فرارا من تهمه الريبة ، أو الزنا ، أو من بعد عن أهله وظل الطريق فلا يعرف أبواه " [١] .

ولقد دخلت حالة اللقيط من ضمن احكام مجهولي النسب في القانون العراقي ، فلم يرد مصطلح اللقيط في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، أو قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل ، في حين نص عليه قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ، وقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ [٢] .

ويعد الصغير اللقيط أو مجهول النسب الذي لا يعرف والد يتبعه وينتمي الى دينه ، مسلما مالم يثبت خلاف ذلك ، فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ على : " يعد اللقيط أو مجهول النسب مسلما عراقيا مالم يثبت خلاف ذلك " [٣]

ونصت المادة (٤٥) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على : " يعتبر الصغير مجهول النسب مسلما عراقيا مالم يثبت خلاف ذلك "[٤] ،

ونلاحظ من خلال نصوص المواد اعلاه أن المشرع العراقي اعترف بأهمية حماية اللقيط ومجهول النسب و أشترط أن يكون اللقيط أو مجهول النسب صغيرا ، والصغير في القانون العراقي

---

(١)زكية محمد عبد الرحيم حواس ، حقوق مجهولي النسب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ ، ع ٧ ،مج ٢، ٢٠٢٣، ص ٦٨٠.

(٢)مقال للقاضي ناصر عمران منشور على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٥٢/١/٣٠

https://mustaqila.com

(٣)قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .

(٤)قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣

هو من لم يتم التاسعة من العمر [١]، كما نص قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ على كيفية معاملة هؤلاء الاطفال ، حيث يتم وضعهم تحت رعاية الدولة أو الاسرة البديلة أذا تمت الموافقة على ذلك ، وأن فرض الدين الاسلامي على اللقيط او مجهول النسب لا يعد أنتهاك لحرية الطفل الدينية ، بل على العكس لحمايه حقوقه ، ومراعاة مصلحته الدينية ، واعترافاً بشخصيته ووجوده الانساني لكون الدين الاسلامي ينظر الى اللقيط او مجهول النسب كجزء من المجتمع الاسلامي ، ولبنه من لبناته ، بحيث جعل لهم من الحقوق ما تضمن لهم الحياة الكريمه ، فهم لهم الحق في الحياة الكريمة اسوة بباقي الصغار ، لذلك نجد أن الشريعة الاسلامية قد تناولت هذه المسألة بموضوعية كاملة ، من خلال وضع أحكام تضمن من خلالها للقيط ومجهول النسب حياته ، وعقيدته ، وكرامته ، لذلك فأن الدين الاسلامي عامل اللقيط ومجهول النسب معاملة اليتيم ، وجعل موضوع كفالته من المجتمع والدولة أمرا واجبا ، لأنهم أطفال ظلموا من غير ذنب أقترفوه .

المطلب الثاني

موقف الشرائع السماوية من حرية تغيير المعتقد والدين

إنَّ موضوع تغيير المعتقد والدين ليس بالامر الجديد ، بل كان موجود وعلى مر العصور منذ نشأة البشرية ، فقد كان نبينا آدم (عليه السلام) يعبد الله وحده لا شريك له ، وعلم أبناءه التوحيد ، قال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ) [٢]، ثم بدأ الناس من بعده بتغيير دينهم ، واتخاذهم العديد من الآلهة ، حيث بعث الله سبحانه وتعالى نوح عليه السلام الى قوم كانوا يتخذون من القبور وأهلها (آلهة) ، وانتقل بعد ذلك الى قوم نبي الله ابراهيم (عليه السلام) الذين كانوا يعبدون الاصنام والكواكب والشمس والقمر .

---

(١)نصت الفقرة (أولا) من المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣على : (اولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره .)

(٢)سورة البقرة ، آية (٢١٣)

وأن الانسان بطبيعته لا يمكنه أن يتخلى عن العبادة والتدين لكونه يعتبر عاملاً مهما في تشكيل هويات الافراد والمجتمعات ، ولا يمكن تصور وجود أمة ومجتمع من غير دين ، وكما قال المؤرخ الاغريقي بلوتارك : " من الممكن أن توجد مدن بلا أسوار ، وبلا ثروة ، وبلا آداب ، وبلا مسارح ، ولكن لم يرى إنسان قط مدينة بلا معبد ، أو يمارس اهلها الصلاة "، وأن مسالة تغيير المعتقد والدين متزامنة مع ظهور الاديان ، ففي العالم اليوناني والروماني قديماً ، كانت تعتبر مسألة الخروج عن الدين الاصلي بمعنى رفض عبادة الآلهة اليونانية ، وكانت تعد من الجرائم الكبرى وعقوبتها الإعدام، والذي بموجبه تم إعدام الفيلسوف اليوناني الشهير (سقراط) الذي كان من اكثر الرجال حكمة في اليونان ، وأشتهر بفن الحوار حتى أتهم بأفساد عقول الشباب ، والزندقة لعدم ايمانه بالالهة الوثنية ، وتمت محاكمته وحكم عليه بالاعدام ، كما طبق الاباطرة الروم القوانين الرومانية في العالم البيزنطي فحكموا بالاعدام على كل من يخرج عن الدين الاصلي [١] .

ولغرض التعرف اكثر على موضوع تغيير المعتقد والدين ، وبيان الحكم الذي يترتب على الشخص الذي يقوم بتغيير دينه الاصلي سنتطرق الى موقف الشرائع السماوية من ذلك .

الفرع الاول

موقف الشريعة اليهودية من حرية تغيير المعتقد والدين

لقد جاءت رسالة سيدنا موسى (عليه السلام) لتحرير بني اسرائيل من العبودية ومن طغيان فرعون في مصر القديمة ، غير ان بني اسرائيل نكثوا العهد والموثق عدة مرات مع نبي الله موسى (عليه السلام) وعادوا الى عبادة الاصنام والاوثان ، قال تعالى : (وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ)[٢]، وقتل منهم موسى (عليه السلام) حوالي (٣٠٠٠) ثلاثة الف رجل بسبب ارتدادهم عن عقيدة توحيد الله وعدم الشرك به [٣]

---

(١)نقلاً عن : ثامر محمد متولي ، الردة وعقوبتها في ضوء الكتب السماوية المقدسة : دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية ، مج (٢٠) ، ع (٣) ، ٢٠٢٣ ، ص٤.

(٢)سورة الاعراف ، الآية (١٤٨).

(٣)بلحاج مونير ، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ، (رسالة ماجستير) ، جامعة وهران / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢، ص ٣٤

وعند مناقشة هذه القضية ، نرى أن شعب اسرائيل قد قبلوا بشريعة موسى بـــارادتهم ، واصـــبحوا شعباً خالصاً لله بموجب عقد ابدي ، حيث نجاهم الله من العبودية ، وهم على علم ودراية تامه باحكام هذه الشريعة ، وجزاء من يخالفها أو يخالف هذا العهد ، لكن مع ذلك خالفوا احكام شـــريعة نبـــي الله موسى وخرجوا عن دينهم وأتجهوا الى عبادة إله آخر[١]، وكان عقابهم أن كتب الله عليهم الذلة وأحاط بهم الشقاء في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ)[٢] ، وان خروجهم من الدين بصورة جماعيـــة ، تعتبـــر ردة جماعية عن الدين ، وبعد موت نبي الله موسى عليه السلام افترقت اليهود بسبب خلافهم في ديـــنهم و انقسموا الى عدة طوائف ، فلقد عانت الديانة اليهودية في ملامحها الحالية والقديمة من التحريف [٣] ،

فالديانة اليهودية من بعد تحريفها هي نتاج عمل أئمة اليهود وأحبارهم ، وان القرآن الكـــريم ميز بين أئمة اليهود واحبارهم ، قال تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [٤] ، وعليـــه اضفى كهنة اليهود على اليهودية ما ليس منها ، كما حرم على الشعب اليهودي مناقشة هؤلاء الاحبار ، وتم استغلال كل الطاقات في استعباد الشعوب وتقويض مقاومتها ، كما ان هناك ثمانية مصـــطلحات رئيسة للدلالة على الكفر و الارتداد تبنتها اليهود في أحكامها والتي تعني ترك اليهودي الاصلي بعض دينه أو كله من ناحية ، أو التدين بدين آخر ومن هذه التسميات :

١- ال " ميشو ماد " : وهم على نوعان ، الاول يسمى (ميشو ماد ليتيابون) : وتعني العاصي لأجل الهوى والذي يرفض الامتثال لأوامر ونواهي الديانة اليهودية ، أما النوع الثاني هو " ميشو مـــاد ليها كيعص " : وهو العاصي بنية إغاظة الله وغالبا ما تنطبق هذه التسمية على الذي يعتنق الدين

---

(١)نيقولاس روزير ، الارتداد والتكفير في الديانة اليهودية ، مجلة جامعة الامام محمد بن مسعود الاسلامية ، مج (٣) ، ٢٠١١ ، ص ١٥٩٠.

(٢)سورة آل عمران ، آية (١١٢).

(٣)نيقولاس روزير ، مصدر سابق ،ص ١٥٨٩

(٤)سورة المائدة ، آية (٤٤).

النصراني ، ويعتبرها اليهود أكبر خيانة في الدين ، لكونهم يعتبرون الديانة المسيحية عبارة عن ديانة وثنية .

٢- " مومار ": ويطلق هذا المصطلح على المفارق للدين اليهودي ، أي الذي بدل دينه بدين آخر ، وهو لا يعتبر منحرف كلا أو جزءا و أنما هو مغادر كل المغادرة عن الدين الاصلي وانتقل الى دين آخر .

٣- " بوشيع يسرائيل " : وهو المخالف لشريعة اسرائيل وهي شريعة موسى (عليه السلام) والمعتدي عليها وعلى حرماتها ، ويعتبر مجرم وخائن .

٤- " كوفير " أي الكافر الذي ينكر حقائق الدين وفضائله ، ويلجأ الى الكذب والتزييف والتحريف ، والافتراء على الدين .

٥- " مين " أي " نوع " أو "جنس " : وهو الملحد الذي ينكر وجود الله ، ويحكم على الملحد بحكم الاعدام .

٦- " أبيكورس " : وتطلق هذه التسمية على من ينكر العقيدة اليهودية ، وترجع هذه التسمية الى اسم (أبيكوس) وهو احد الفلاسفة الاغريق الذي كان يدعوا الى التمتع بكل نعم ورغائد الحياة من دون حدود ولا اتزان ، ويسعى فقد الى ملذات الحياة .

٧- " أنوص " : وتطلق على من يترك الديانة اليهودية رغما عنه فهو بالاصل يعتبر يهوديا ، لكنه يحتاج الى معاملة خاصة لكون الشرط الوحيد على بقاءه يهوديا التأكد من صحة العقيدة اليهودية .

٨- أما التسمية الثامنة والاخيرة هي " سونيء " : وتطلق على الكاره لشعب اسرائيل ، حيث ينتقد اليهود وعقائدهم ، ويرى اليهود أن هذا النوع خطير جدا بالنسبة لهم ، وذلك لتشكيكه في نظامهم الديني ، وكل هذه التسميات تدل على مدى البعد عن الدين اليهودي ، والاحكام تكون متباينةحسب جسامة الانحراف والارتداد عن دين تعاليم اليهود وان حكم من ارتد عن الدين هو القتل [١]، ولم يكتفي اليهود بقتل من خالف اوامر الشريعة ، بل كانوا يمثلون بجثته وتعليقه على الواح خشبية وعرضه على الناس ليكون عبره لغيره [٢] .

---

(١)نيقولاس روير ، مصدر سابق ، ص ١٥٩٩-١٦٠٢.

(٢)د. شريف مصطفى أبو العينين ، حقوق الانسان بين التفريط والتوظيف السياسي : دراسة تحليلة مقارنة حول حقوق الانسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥٢.

وعليه لم نلاحظ اي معاني للحرية الدينية في تطبيق الشريعة اليهودية ، التي كما ذكرنا سابقا تعرضت للتحريف والتزييف ، بل كانت حرية بني اسرائيل بدينهم وعقائدهم التي ابتدعوها فقط ، ولم تكفل الحرية الدينية بحق الانسان في اختيار العقيدة التي يأنس لها قلبه ، بل كانوا يعتبرون انفسهم بأنهم شعب الله المختار ، وان الله ميزهم على سائر الامم والشعوب ، وابرز دليل على ذلك ما فعلوه بنبي الله عيسى عليه السلام اذ اخلتفوا معه واخذوا منه موقفا معاديا ، وهو ذات ما نادت به الصهيونية العالمية فمن يخرج عن التعاليم الصهيونية ، فهو كافر ويستحق اللعنة والطرد من الوسط اليهودي.

الفرع الثاني

موقف الشريعة النصرانية من حرية تغيير المعتقد والدين

النصراني : " كل من تعبد بدين النصرانية ، وسميت بالنصرانية نسبة الى قرية أسمها : ناصرة ، وكان قد ولد فيها نبي الله عيسى (عليه السلام)" ، والنصارى هم امة عيسى (عليه السلام) الذي بعث بعد نبي الله موسى (عليه السلام) ، وتقسم النصرانية او المسيحية الى ثلاث طوائف ومذاهب وهم : طائفة الأرثوذكس وطائفة الكاثوليك ، وطائفة البروتستانت أو الاصلاح الديني ، وان مصدر ديانتهم هو الكتاب المقدس ، والذي يشمل العهد القديم : اي التوراة ، والعهد الجديد : أي الانجيل ، كما تعد قرارات المجامع وتعاليم الرسل مصدراً ثانوياً من مصادر التشريع بعد التوراة والانجيل ، والمجامع هم : عبارة عن جماعات شورية في المسيحية ، حيث عقدوا المجمع بأورشليم بعد ترك نبي الله عيسى لهم بأثنين وعشرين سنه ، وكان لهم الدور الكبير في تحريف العقيدة النصرانية ، لكونها جاءت بعقيدة التثليث والتجسيد ، والصلب وغيرها من العقائد الباطلة [١] ، لقد تعرضت دعوة نبي الله عيسى (عليه السلام) لسوء الفهم ، لكونها لم تكن مخالفة لدعوة الرسل الذين جاءوا من قبله ، و أنما جاءت مكملة لما جاء قبلها من الشرائع ، وكما جاء في الانجيل أن عيسى (عليه السلام) جاء مكملا للوحي الذي نزل على موسى (عليه السلام) ومتمما له ، لكن بالرغم من ذلك فأن غالبية بني اسرائيل كانوا ضد دعوة عيسى عليه السلام ، بحيث لم يؤمن به الا

(١)د. ابراهيم كمال ابراهيم ، حرمة العدوان على الدين ، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ، ٢٠١٥ ،ص ٢٩-٣٠

القليل منهم ، وبقيت الأكثرية على كفرها وعنادها وضلالها [١]، وخير دليل على ذلك قوله تعالى : (قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)[٢] ، فأن نبي الله عيسى عليه السلام لم يدعوا الناس الى عبادته ، كما كان يدعي بني اسرائيل ، وانما دعاهم لعبادة الله وحده لا شريك به ، وينص القران الكريم على عقيدة المسيح هي التوحيد الكامل ، اي التوحيد بكل شعبه ، التوحيد في العبادة فلا يعبد غير الله سبحانه وتعالى ، والتوحيد في التكوين فخالق السموات والارض وما بينهما هو الله وحده لا شريك له ، والتوحيد في الذات والصفات ، فهي عقيدة منزهة عما جاء به من معتقدات [٣].

قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) [٤]، حيث جاءت المسيحية لغرض تصحيح بعض المفاهيم التي ابتدعوها بني اسرائيل ، بعد تحولهم الى عبادة المادة والتجرد من الروحانيات ، ولقد تميزت المسيحية بميزتين ، الاولى : حررت الانسان من سيطرة الدولة في مجال الروحانيات وأرست مبدأ حرية العقيدة ، اما الميزة الثانية : فلقد اقرت مبدأ المساواة في الحرية الدينية ، لكن هذا الموضوع كان في فترات ضعفها ، و بعد ان سيطرت المسيحية تخلت عن مبدأ حرية العقيدة، واصبحت لا تطبق عقيدة غيرها ، بل اعتبر من يخرج عن الديانة المسيحية كافر وزنديق، بحيث اصبحت السمة البارزة في المسيحية هو عدم اعطاء الحرية في اختيار الدين ، وأنما الاكراه على العقيدة ولقد اعتبرت الكنيسة جزء لا يتجزء من حكومة أوربا قديما ، فوضعت الكنيسة آنذاك بعض النظم التي تكرس النظام الطبيعي حفاظا على مصالحها وحث أتباعها على الطاعة وعدم العصيان ، فوضعت تشريعات واجبة التقديس ، ولقد زاد الاضطهاد الديني في أوربا بسبب تدخل الكنيسة في شؤون العلم واضطهاد المفكرين والاحرار والعلماء ، واصبح التعليم الديني من أختصاص

---

(١)زينب محمد رجاء الله الحربي ، النصرانية والمسيحية : دراسة مقارنة ، مجلة جامعة أم دمان الاسلامية ، ع (٢٠) ، ٢٠١١ ، ص ٤٧

(٢)سورة مريم ، آية (٣١)

(٣)محمد ابو زهرة ، مقارنة الاديان : القسم الثاني (النصرانية) ، ط٣ ، معهد الدراسات الاسلامية ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص ١١.

(٤)سورة المائدة ، الآيتين (١١٦-١١٧).

الكنيسة ، وقاموا بنشر المذهب الكاثوليكي فقط ، واضطهاد الفئات والاديان والمذاهب الآخرى ، وكان ينظر الى موضوع الخروج عن الدين بمثابة جريمة عظمى يعاقب مرتكبها على جناية الخيانة [١] ، فلقد تعرض المسيحيين الذين يعارضون المذهب الكاثوليكي الى الاضطهاد وأتهموا بالكفر ، وتم اعلان الحرب عليهم وقتل منهم (٢٠) الف ومن ضمنهم النساء والاطفال والقساوسة ، مما أدى الى قيام ما يعرف بمحاكم التفتيش حيث قرر رجال الكنيسة الكاثوليكية انشاء محكمة يمتثل امامها كل من خرج عن الدين الكاثوليكي ، وكل من كان على دين أو معتقد مخالف للمذهب أو الطائفة الكاثوليكية ، وان هذا الوضع الاستبدادي ادى الى نشوب ثورة تحررية والمتمثلة بالثورة (البروتستانتية) التي كان لها الاثر الكبير في التحرر من القمع الفكري والاجتماعي الذي كانت تمارسه الكنيسة باسم الدين ، ولقد ادت هذه الثورة الى نشوب حروب دينية أدت الى أثار مدمرة على المجتمع الاوربي ، وبعد صراع طويل وتضحيات جسيمة شهدتها اوربا آنذاك الى ان وصلت ما وصلت اليه في عصرنا الحديث [٢].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن اوربا عانت من القمع الفكري ، والارهاب من قبل الكنيسة والتي كانت تفرض رأيها بأسم الدين ، ولما طبقته من عقوبات قاسية على كل من يخالفها، فقد كانت تهدد بالاعدام كل من يعتنق دينا آخر غير المسيحية ، وعليه نلاحظ أن اليهودية والمسيحية لم تكفل الحرية الدينية للانسان فلم تكن له حرية التفكير والاعتقاد ، و لا حرية في ان يدين بدين ما ، بل كان محرما عليه مجرد التفكير وأبداء الرأي في المعتقدات التي كانوا يعتقدونها .

(١)بلحاج مونير ، مصدر سابق ، ص٣٤-٣٥.

(٢)محمود السيد حسن داود ، الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحق في تغيير الدين ، مجلة الجامعة الاسلامية ، ع (٤٣) ،٢٠٠٩ ، ص٦٠

الفرع الثالث

موقف الشريعة الاسلامية من الحق في تغيير المعتقد والدين

لقد كفلت الشريعة الاسلامية حرية العقيدة لجميع الناس، واتاحت لهم الحرية المطلقة في أعتناق ما يشاؤون من العقائد ، وعملت على حماية هذه الحرية بأقصى درجة ، فلقد ترك للفرد حرية أختيار العقيدة التي يأنس اليها ويرغب فيها شرط أن يكون هذا الاختيار راجعاً الى تفكير حر نابع من عقل يدرك حقائق الامور ، وليس أختياراً راجعاً الى التقليد والتوارث عن الاباء والاجداد ، فأن الدين الاسلامي يدعوا الفرد الى أن يتحرر من ربقة التقليد ، ويعتمد في الاختيار، على تفكيره وعقله من اجل التوصل الى معرفة الله والايمان به ، من خلال التفكر في آيات الله عزوجل وأيمانه التام بالعقيدة السليمة التي ترتضيها نفسه والتي تنجيه من عذاب يوم القيامة ، فأن اغلب النصوص القرآنية جاءت تحث الانسان على إعمال العقل والتفكر للتعرف على الله ، قال تعالى : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) [١] ، ولقد نهى القرآن الكريم عن جمود التفكير والتقليد المجرد وأتباع الآباء فيما يأخذون ويتركون ، والسير وراء القافلة من دون معرفة الهدف من هذا الطريق ، حيث شبههم الله عز وجل بأنهم كالانعام بل هم أظل سبيلا، قال تعالى : (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ) [٢] ، وذلك لأن تعطيل العقل بالتقليد غير جائز في ظل تكريم الله عز وجل للانسان بهذا العقل الذي جعله مناط التكليف ، وان الدين الاسلامي أقر بالحرية الدينية والعقائدية لكافة الناس ونهى عن الاكراه في الدين لقوله عز وجل : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [٣] .

وبذلك فقد بلغت الشريعة الاسلامية من السمو والرفعة مالم تصل اليه غيرها من القوانين أو التشريعات الوضعية ، لكونها كفلت حرية العقيدة حتى لغير المسلمين المخالفين لدين الله عز وجل ، ولكن قد يثار هنا تساؤل حول أن الاسلام أذا كان قد أقر بالحرية الدينية ، فلماذا يجرم الارتداد عن الدين الاسلامي ؟ الامر الذي من شأنه قد يجبر الفرد الذي اختار الخروج عن الدين الاسلامي على

---

(١) سورة ال عمران ، اية (١٩٠) .
(٢)سورة الاعراف ، آية (١٧٩).
(٣)سورة البقرة، آية (٢٥٦).

البقاء في عقيدة لا يؤمن بها ، وهذا لا يتفق مع ما اقره الاسلام من حرية وعدم اكراه كما ذكرنا سابقاً ، وللاجابة عن هذا التساؤل لابد من التعرف على معنى الارتداد في الدين الاسلامي ، والحكمة من وراء تجريمه ، فلقد تعددت تعريفات الفقهاء للردة ، فمنهم من قال بأنها : الرجوع عن الاسلام ، أو قطع استمرار الاسلام ودوامه ، أو كفر المسلم ، او خروج المسلم عن الاسلام نطقاً أو اعتقاداً أو فعلاً ، حيث ان الردة لها ثلاث مظاهر في الاسلام ، الردة بالقول : كأن يصدر من الشخص قول يعتبر من الكفر ، كمن ينكر نبوة أحد الانبياء ، أو ينفي واجباً مجمع على وجوبه ، او يدعي النبوة ، أما الردة بالفعل : كأن يعظم صنماً بالسجود ، أو يمتنع من اداء احد اركان الاسلام، والردة بالاعتقاد : كأن يعتنق فكراً يتناقض مع عقيدة الاسلام ، كمن يعتنق الفكر الشيوعي ، الذين يعتقدون ان الانسان جاء من العدم ، كما أنهم لا يعتقدون بالانبياء ولا بالكتب السماوية بما فيها القرآن الكريم [١].

وبذلك فان المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الدين الاسلامي بأختياره من دون اكراه ، اما ترك الاسلام كرها وقلبه مطمئن بالايمان فلا يعد مرتداً ، وخير دليل على ذلك، قوله تعالى : (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [٢]، فمن الضروري التأكد من نية المسلم من وراء قوله أو فعله الذي يحتمل الكفر قبل الحكم عليه بالارتداد ، حيث كان الخوارج يقولون ما يقولون في كبار الصحابة ومع ذلك لم يكفرهم الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) وقال فيهم : (ليس من طلب الحق فأخطأه ، كمن طلب الباطل فأدركه) [٣].

ولقد أجمع فقهاء المذاهب الاسلامية على عدم حق المسلم في تغيير دينه ، بل يعد تغيير الدين من أكبر الجرائم وعقوبتها الاعدام ، ولقد وردت العديد من النصوص القرآنية التي وصفت الارتداد عن الدين الاسلامي ، قال تعالى : (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٤]، وقوله تعالى : (أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ

---

(١)د. ابراهيم كمال ابراهيم ، حرمه العدوان على الدين، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥ ، ص١٨٦.

(٢)سورة النحل ، آية (١٠٦).

(٣)محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، قوانين الاحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية ، ط١ ، ١٩٧٥، ص ٣٨٢-٣٨٣

(٤)سورة البقر ، آية (٢١٧) .

الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) [١]، وقوله : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [٢]

- نلاحظ ان جميع النصوص القرآنية ، إكتفت بوصف الارتداد عن الدين الاسلامي ، بأنه عمل خطير ويستوجب فاعله العذاب في الحياة الآخرة ، لكن لم تحدد أو تقرر عقوبة دنيوية ، وكما هو معروف أن النصوص الشرعية لا تقتصر على النصوص القرآنية ، وإنما على الكتاب والسنة ، حيث وردت عقوبة الردة في السنة النبوية ، وبأسانيد صحيحة لاشك في ثبوتها ، وبدلالة صريحة لا غموض فيها ، ومن هذه الاحاديث ، ما ورد عن عبد الله بن مسعود قال " قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا بأحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٣] ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " من بدل دينه فأقتلوه "[٤] ، وعن زيد بن أسلم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من غير دينه فاضربوا عنقه) [٥]، حيث أجمع صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على تجريم فعل الردة ، وقتل المرتد عن الدين الاسلامي، كما أتفقت المذاهب الاسلامية وجمهور الفقهاء على ذلك ، لكن المذهب الحنفي أختلف في قتل المرأة المرتدة عن الدين الاسلامي ، ويرون أن تكون عقوبتها الحبس حتى التوبة أو الموت ، وأستندوا في ذلك الى القياس كونه أحد الادلة الشرعية ، حيث قاس المرأة المرتدة التي طرأ عليها الكفر على الكافرة الاصلية ، ودليلهم في ذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نهى عن قتل النساء لما رأى أمرأه مقتولة يوم فتح مكة ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : " ما كانت هذه لتقاتل " ، فقد علل المذهب الحنفي بأن المرأة الكافرة لا تقتل بكفرها وخروجها لتقاتل المسلمين ، فمن باب أولى الا تقتل أذا كانت مرتدة عن الدين الاسلامي [٦]. وأن حكم الردة لا ينفذ أعتباطاً ، لكونه محاط بضمانات معينة ، يتم أتخاذها قبل تنفيذ العقوبة وهي :

---

(١)سورة البقرة ، آيه (١٠٨).
(٢)سورة ال عمران ،آيه (٨٦).
(٣)صحيح البخاري ، برقم (٦٨٧٨).
(٤)صحيح البخاري ، برقم (٣٠١٧).
(٥)رواه مالك ، كتاب (الاقضية) ، باب (فمن ارتد عن الاسلام) ، حديث رقم (١٢١٩).
(٦)د. محمد حسن علي حسين ، مصدر سابق ، ص ٢٥٣ .

١- الاقرار: فإن الاقرار حجة على المقر ، حيث يشترط في الاقرار أن يكون صادر من شخص بالغ وعاقل ، فلا تصح على الصبي والمجنون والسكران، والمكره على الكفر.

٢- الشهادة على الردة : يشترط فيمن يشهد على ردة شخص مسلم وأرتد عن الدين الاسلامي، أن يفصل في شهادته ويبين الوجه الذي كفر به بالتفصيل الدقيق، وان كان الشهود من غير أهل العلم يعرض الموضوع على العلماء أهل الاختصاص ، لكونهم أدرى بما يخرج عن الدين الاسلامي ومالا يخرج منه ، فيجب التحقيق بالموضوع قبل إتهام الشخص بالردة .

٣- أن يمهل ثلاثة أيام : حيث تعرض التوبه على المرتد ، ويمهل ثلاثة أيام بلياليها ، تبدأ من ثبوت ردته لا من يوم كفره ، أذا لم يتوب ويرجع لصوابه تنفذ فيه عقوبة الردة [١].

وللإجابة عن التساؤل الذي قد يطرح بخصوص هل أن قتل المرتد ينافي الحرية الدينية التي اقرها الاسلام وكفلها ؟ أن الدين الاسلامي كما ذكرنا سابقا قد كفل حرية الاعتقاد لجميع الناس ، والدليل على ذلك ، قوله تعالى : (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) [٢]، فأن قتل المرتد عن الدين الاسلامي ، لا ينافي الحرية الدينية التي كفلها الاسلام للمخالفين له في العقيدة ، لأن المرتد عندما يقتل ليس لإجباره على العقيدة ، وإنما تكون عقوبة على ذات الكفر ، فهي ليست وسيلة لإجباره على العودة الى الاسلام ، بل باعتباره جزاء على فعل يشكل خطرا كبيرا على كيان الامة ووحدتها العقدية [٣] . وان الحكمة من وراء تجريم الخروج عن الدين الاسلامي ، هو لمنع حالات العبث والتشكيك بالدين ، خصوصاً أن الدين الاسلامي تعرض للكثير من الحملات الظالمة من خارج الامة الاسلامية ، لمحاولة زعزعة الثقة بالاعتقادات ونشر الافكار الالحادية التي هدفها هدم بنيان الدين الاسلامي وتهميش دوره في محاولة تغيير نصوصه تحت عنوان مواكبة التطور والواقع الثقافي الجديد ، كما أن الدين الاسلامي لا يجبر أحد على الدخول فيه ، بل جعل من شروط الايمان الصحيح الاختيار ، فمن يدخل الاسلام لابد أن يكون مقبل عليه ويرغب فيه ، وعلى علم منذ البداية بأحكامه وخصوصا موضوع الخروج منه [٤].

---

(١)د. ابراهيم كمال ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٩٤-١٩٥.

(٢)سورة الكهف ، آية (٢٩).

(٣)د، ابراهيم كمال ابراهيم ، المصدر نفسه ، ص ١٩٥.

(٤)د. محمد حسن علي حسن ، مصدر سابق ، ص ٢٥٧-٢٦١.

ومن خلال عرضنا لموقف الشرائع السماوية من الحق في تغيير الـــدين ، لاحظنـــا أن جميـــع الشرائع السماوية اتفقت على أمر معين أو حكم شرعي معين ، وأجمعت علـــى فـــرض جـــزاءات صارمة بحق المرتد او الخارج عن الدين لأن ذلك يمس كيان الجماعة الدينية ويهدد وحدتها العقدية ، فهذا دليل على صحة هذا الحكم ، ولم تنفرد الشريعة الاسلامية بتجريم هذا الفعل، بـــل ان الشـــرائع السماوية السابقة قررت احكاما مشابهة ، بل حتى الأديان الأخرى غير السماوية أجمعت علـــى هـــذا الموضوع ، ورفضت فكرة الانفصال عن الدين او تركه ، وأن هذا الاجماع على تجريم فعل الخروج عن الدين الاصلي ، وفرض عقوبة على مرتكبه ، خير دليل قادر على إزالة الشك حول عدالة الشريعة الاسلامية ، وان الحكم الشرعي في الاسلام بخصوص هذا الموضوع لا يمكن النظر اليـــه بوصـــفه استثناء اوتشددا خاصا ، بل هو امتداد لمنظور ديني اتفقت عليه جميع الشرائع السماوية ، كما ان الدين الاسلامي جاء ليرقى بالبشرية بإقراره بمبدأ حرية العقيدة والدين ، التي كان يفتقـــدها الانســـان قبـــل الاسلام ، لكن هذه الحرية جاءت مقرونه بشروط ومقيده ايضا ، لكي لا يصبح الدين ألعوبة في أيـــدي الناس ، ينتقلون منه واليه وفق اهوائهم ومصالحهم ، الأمر الذي قد يفقد الدين قدسيته ومكانتـــه فـــي النفوس .

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Diyala

College of Law and Political Sciences

Freedom to Change Belief and Religion and Its Impact on Family Rights in Light of International Conventions

A Thesis Submitted to the Council of the College of Law and Political Sciences/University of Diyala in Partial fulfillment of the Requirement for Master's Degree in Public Law/Human Rights and Public Freedoms

By

Marwa Alaa Hussein

Supervised By

Asst. Prof. Adnan Dawoud Abid (Ph.D.)

2026 AD **1447 AH**

Abstract

Freedom of belief and religion is one of the fundamental freedoms guaranteed by most international human rights conventions, as affirmed in Article (18) of the (1948) Universal Declaration of Human Rights and the (1966) International Covenant on Civil and Political Rights, as a right inherent to human beings, expressing spiritual values that are of great importance to them and which they treat with reverence. However, the practice of this freedom is not absolute, as it is subject to a type of legal regulation that imposes certain restrictions that are necessary to protect public order and public morals, and to respect individuals and their freedoms when exercising it, so that religious differences do not destroy societies under the pretext of religious freedom. On the other hand, the state is bound by these restrictions to prevent abuse and protect communities, especially those belonging to minority religions, which are often exposed to all kinds of intolerance and discrimination based on belief and religion.

Freedom of belief and religion also has many forms, the most important of which, and the focus of our study, is the freedom to change one's belief and religion: a concept that defines the individual's right to choose or change their religion or belief. However, this freedom is a thorny issue, unlike freedom of belief and religion, which has been internationally recognized through explicit and direct references to it in most international conventions. Freedom to change one's belief and religion is not explicitly mentioned in all international and regional conventions, and countries have not agreed on a unified approach to this freedom, as its legal regulation varies from one country to another. In some systems, this freedom is considered a fundamental right that falls within the basic rights of the individual, guaranteed by constitutions and secured by domestic legislation. In other countries, however, this freedom is restricted by certain controls or is not recognized at all, due to a failure to take into account the

religious particularities of their societies, especially in countries that have an official religion that is a fundamental source of their legislation.

Most Arab Islamic countries have adopted Islamic law as their official religion and made the provisions of Islamic law a fundamental source of their legislation. The exercise of this freedom conflicts with the established provisions of Islamic law. Therefore, the national legislation of many Arab Islamic countries is not in line with international conventions on freedom of belief and religion. This is because these countries are trying to reconcile their international obligations with the protection of their public order and cultural and religious values. Furthermore, exercising this freedom may have serious consequences that threaten the security and internal stability of the family. These consequences are clearly evident in matters of personal status, such as marriage, child custody and guardianship, and the right to inheritance and bequests.

This study has thus reached a number of important conclusions, including that the issue of freedom to change religious beliefs has not been explicitly and clearly addressed in all international human rights instruments, unlike freedom of belief and religion, which has been comprehensively and explicitly recognized in various international instruments as a fundamental right that cannot be infringed upon. This indicates a disparity in the degree of protection afforded to each, which is mainly due to the sensitivity of the issue of changing belief and religion for many countries, as it is directly linked to the religious particularities of their societies.

The study concluded with several important suggestions, including: the researchers suggested that the international community work to adopt a special binding agreement on the principle of non-interference in the religious particularities of all countries, based on the right to freedom of religion and belief, given that religious particularities

derive their legitimacy and take on all their dimensions from the nature of human rights protection rules themselves. The diversity of religions and cultures makes privacy a logical necessity, and the pluralism and cultural and ideological differences of peoples and states cannot be overlooked or ignored, as they are a cultural structure firmly rooted in the minds and hearts of individuals and nations.